محاضرات في الفلسفة وفلسفة القانون

مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه

قسم القانون/ القانون العام

للسنة الدراسية 2023-2024

أ.د.مسعود حميد اسماعيل

كلية القانون

جامعة صلاح الدين/ أربيل

الفصل الأول
مفهوم الفلسفة

المبحث الأول
تعريف الفلسفة (لغة – اصطلاحاً)

أولا: الفلسفة لغة:

يرى الفيروز آبادي: ((الفَيْلَسوفُ: يونانِيَّةٌ ، أي: مُحِبُّ الحِكْمَةِ، أَصْلُهُ فَيْلا: وهو المُحِبُّ، وسُوفا: وهو الحِكْمَةُ، والاسمُ: الفَلْسَفَةُ، مُرَكَّبَةٌ، كالحَوْقَلَةِ)). وقال الزبيدي: ((والفَيْلَسُوفُ: كلمةٌ يُونَانِيَّةٌ، أَيْ: مُحِبُّ الْحِكْمَةِ، أَصْلُهُ فَيْلاَ {سُوفَا، فَيْلاَ: هُوَ الْمُحِبُّ،} وسُوفَا: وَهُوَ الْحِكْمَةِ، والاسْمُ، مِنْهُ {الْفَلْسَفَةُ، مُرَكَّبَةً، كَالْحَوْقَلَةِ. والحَمْدَلَةِ والسَّبْحَلَةِ)). أما الشريف الجرجاني فيرى : ((إن الفلسفة هي التشبه بالإله بحسب الطاقة البشرية؛ لتحصيل السعادة الأبدية، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:"تخلقوا بأخلاق الله"، أي تشبهوا به في الإحاطة بالمعلومات والتجرد عن الجسمانيات)).

وقال ابنُ منظور إنَّ أصل الفلسفة مأخوذ من ((فلسف: الفَلْسَفَة: الحِكْمة، أَعجمي، وَهُوَ الفَيْلسوف وَقَدْ تَفَلْسَفَ)). إما في المعجم الوسيط فقد وردة كلمة الفلسفة في أللغة هي : ((تفلسف" سلك طَرِيق الفلاسفة فِي بحوثه وتكلف طريقتهم دون أَن يحسنها .... (الفلسفة) دراسة المبادئ الأولى وَتَفْسِير الْمعرفَة تَفْسِيرا عقليا وَكَانَت تَشْمَل الْعُلُوم جميعاً واقتصرت فِي هَذَا الْعَصْر على الْمنطق والأخلاق وَعلم الْجمال وَمَا وَرَاء الطبيعة)). ويرى جلال الدين السيوطي: إن((الفَلْسَفةُ: هِيَ الْحِكْمَة، وَقيل معرفَة الْإِنْسَان نَفسه، وَقيل: علم الْأَشْيَاء الأبدية)).

وقيل ان اول من استخدم لفظة الفلسفة اليوناني فيثاغورس 497–572)ق.م (الذي وصف نفسه بالفيلسوف الذي كان يقصد من وراء ذلك انه مجرد محب للحكمة وليس ممن وصلوا اليها وامتلكوا ناصيتها. المعرفة الحقيقية لكل العالم انما هي من نصيب الاله وحده اما الانسان فان عليه ان يكتفي بمحبة الحكمة . ويذهب البعض الى ان نسبة وضع الكلمة الى فيثاغورس امر مشكوك فيه لما عرف عنه من غرور وادعاء وبعده عن التواضع ولهذا يرجح هؤلاء ان يكون سقراط هو اول من استعملها وبعده افلاطون. ومهما يكن الامر فان الاصل اليوناني للفظة الذي شاع وامتد في القرن السادس قبل الميلاد في الحياة الفكرية والثقافية اليونانية جعل معظم مؤرخي الفلسفة يسلمون بان نشأتها انما كانت في بلاد اليونان.

ثانيا: الفلسفة اصطلاحاً :

من المعروف إن المعنى الاشتقاقي للفظ الفلسفة يعود إلى لفظين يونانيين هما PHILO وتعني محبة وsophia وتعني الحكمة فيكون المعنى إن الفلسفة هو محبة الحكمة وقد أصبح هذا اللفظ (أي محب للحكمة) يطلق على كل المبدعين في شتى فروع المعرفة من اليونانيين وغيرهم طوال العصور القديمة وحتى مطلع العصر الحديث. فالمعنى الاصطلاحي للفلسفة أو المعنى الفني الذي ظل معمولاً به حتى زمن ليس ببعيد هو (النظر في حقائق الأشياء) وقيل أنها (تعرف الوجود المطلق) أو (معرفة الوجود بما هو موجود) وقيل أنها (معرفة الحقائق الثابتة) ولكن التعريف الشائع للفلسفة هو أنها (العلم بالمبادئ الأولى). حيث يرى فلاسفة اليونان إن الفلسفة هي البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير. فهي تبحث عن الكائنات الطبيعية وجمال نظامها ومبادئها وعلتها الأولى . أي إن الفلسفة تبحث عن حقائق الموجودات ونظامها الجميل لمعرفة المبدع الأول ، ولها شرف الرئاسة على العلوم جميعاً. ولهذا سعى الفلاسفة القدماء إلى تحديد الفلسفة في ماهيتها فالفلسفة هي معرفة نظرية المبادئ والعلل الأولى.

إما الفلاسفة المحدثين والمعاصرين فأنهم يرون أن الفلسفة (تعبر عن نشاط عقلي يسعى فيه الإنسان عموما إلى فهم طبيعة الكون وطبيعة نفسه والعلاقات بين هذين الأمرين في التجربة الإنسانية ككل). فالفلسفة إذن هي مجموع الدراسات أو التأملات ذات الطابع العام التي تسعى إلى رد نظام من المعرفة أو المعرفة كلها إلى عدد صغير من المبادئ الموجه وبهذا المعنى يقال فلسفة العلوم ، وفلسفة التاريخ ، وفلسفة القانون. ولهذا فالفلسفة هي تلك العملية التساؤلية التي نحاور فيها أنفسنا ونتحاور فيها مع الآخرين والعالم.

المبحث الثاني

مكانة الفلسفة في الإسلام

(الفلسفة الاسلامية)

يشير مسمّى "الفلسفة الإسلامية" إلى النشاط الفلسفي داخل الوسط الإسلامي، على عكس الفلسفة اليونانية والرومانية التي انبثقت من داخل حركة تمرد على المعتقدات الدينية والهروب من قوقعتها تحت مبدأ "لإخراج العالم من العالم بطريقة غير دينية" للبحث عن أصل الوجود والمادة الأولى. واعتبرت استعمال التحليل المنطقي عملية غير مثمرة في محاولة فهم طبيعة الخالق الأعظم.

بالاختلاف عن هذا الفكر، كانت المصادر الرئيسة للفلسفة الإسلامية الكلاسيكية أو المبكرة، هي الدين الإسلامي نفسه (الأفكار والشروح المستقاة من القرآن والسنة). ورغم الاختلاف بين الفلسفتين إلا أن الفلسفة الإسلامية أخذت نقطة انطلاقها من الفلسفة اليونانية، ضمن إطار الأفكار والمعتقدات الإسلامية، واستعمال التحليل المنطقي في محاولة فهم طبيعة الخالق وذروة التدين والعبادة. وأنَّ أقرب تعبير استُخدم في النصوص الإسلامية للإشارة إلى الفلسفة هي كلمة "الحكمة"، بحيث استخدمها الفلاسفة المسلمون للإشارة إلى الفلسفة ذاتها. ومعنى (الحكمة) هو العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والانجيل , وأحكمة أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد . والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الاشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها (حكيم) .

يرى أغلب الباحثين ان نشأة الفلسفة الاسلامية أتت بعد انتقال العلوم اليونانيه القديمة وترجمتها الى العربية بعد فتح الامصار , غير ان الواقع مختلف حيث تناول المسلمون منذ بداية بزوخ شمس الاسلام العديد من المواضيع الفلسفية فبعد وفاة النبي محمد ( ) ظهر رجال من العرب وغير العرب تكلموا عن صفاته وعن الكون واعراضه , وعن الانسان وسلوكه وهذه البحوث ما هي الا من شؤون الفلسفة , غير ان المسلمين لم يتكلموا في شيء من ذلك من حياة النبي , لان الايمان في رسالته هو التسليم له في كل شيء وان قوله وفعله حجة قاطعة لجميع الاقوال .

وعندما ترجمت العرب علوم اليونان الى اللسان العربي , وانكب علماء العرب والمسلمين على دراستها , نظر هولاء العلماء الى تلك العلوم بحذر شديد لارتباط العلوم اليونانيه بالفلسفة , التي كانت تحوي في طياتها مضامين ميتافيزيقية تختلف في كثير من الاحيان عن ميتافيزيقية القرآن الكريم فالله تعالى من منزور) ميتافيزيقي (قرآني , لا شريك له , خلق الكون من العدم , وهو دائم الاتصال به , وقد احاط بكل شيء علماً بينما لا شيء من العدم من منظور ميتافيزيقي يوناني , والاله في نظر أرسطوا لا يابه بهذا الكون ولا يتدخل فيه يقول الله تعالى " : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . " كانت دعواة القرآن الكريم الى الدخول في طور جديد من الحياة الانسانية يتسم بتوديع عهد النبوات واستقبال عصر جديد يتطلب قيام كل انسان باستغلال طاقته الفكرية , وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية تنظيماً يستند الى قواعد التشريع الاسلامي ومبادئه.

كان القرأن قد جاء يخاطب الناس جميعاً فهو لا بد ان يرسم للناس قواعد الفكر والنظر الى جانب قواعد الحياة العلمية) الشريعة او الفقه , (وان يصور لهم الالوهيه في صورتها النهائية) الميتافيزيقية , (وان يعرفهم حقائق الطبيعة وقوانينها) الفيزيقا (وان يضع قواعد السلوك الانساني

الاخلاقي والا يترك جانباً من جوانب الفكر والعمل او الدين والشريعة الا وان يملأ الفجوة , وان يضع الصورة الكاملة.

ولقد كانت تلك القواعد والمبادئ القرآنية في العقيدة والتشريع اللبنة الاساسية في انطلاقة التفكير الاسلامي ومن ثم النشأة المبكرة للعلوم الاسلامية , وجاء هذا التفكير ليجيب عن الاسئلة التي طرحتها الفلسفة التقليدية من جهة , وعن كثير من الاسئلة المتعلقة بالمسائل الفيزيقية من جهة اخرى.

ثانيا: الفلسفة في القران والحديث

هل في القرآن والسنة ما يدعو إلى التفلسف؟

1.القران:

انّ القرآن الكريم، حتى وإن لم يحمل فكرا علميا ملخصا ، وفلسفة منظمة ، فإنه عبّر عن كثير من القضايا العلمية والمواضيع الفلسفية واهتماماتها. فقد أعلن عن وحدانية الله وفاعليته، وفكرة الخلق ومصدرها، وأنكر قدم المادة، وأعلن أنها محدثة، وأكد كرامة الإنسان وقوة عقله، واعتبره مسئولاً عن أفعاله. وأنكر القرآن الكريم فكرة التثليث، وصلب المسيح، والتشبيه، وأعلن أنّ الله متصف بصفات الكمال. سميع ، عليم، بصير، مطلق، قادر كل القدرة... ليس كمثله شيء . وعبر عن طبيعة الروح والإيمان بالقضاء والقدر والخير والاختيار في افعال العباد ... وغيرها من القضايا التي أشار إليها القرآن الكريم، من هذه الآيات:

- قوله تعالى: ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها، ومالها من فروج، والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج، تبصرة وذكرى لكل عبد منيب﴾(ق، الآية 6، 8.).
- وقوله تعالى: ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد﴾ (الإخلاص).
- وقوله تعالى: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ (الشورى، الآية 11).

فكل هذه القضايا التي عبر عنها القرآن الكريم وغيرها أصبحت فيما بعد كلها موضوعا وحقلا خصبا لتفكير المسلمين وفلاسفتهم، وظهور فرقهم، مما يؤكد أنّ القرآن الكريم قد وضع الحجر الأساس للتفكير الفلسفي في الإسلام، وحثّ على النظر العقلي وجعله لزاما على القادرين ، بل واشترط سلامة العقل لسلامة الدين، وسوى بين الشهادة والعلم، وجعل النشاط العقلي والعلمي أرقى مراتب العبادة.

2.السنة النبوية:

انّ السنة النبوية، قد تضمنت ما لا يحصى من الأفكار والمبادئ التي عبرت عن كثير من البذور لقضايا التفكير الفلسفي، في إطار توضيح المبادئ والأفكار التي جاء بها القرآن الكريم، ومن هذه الأحاديث:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيّات»
- وقوله في الحديث الطويل الذي يرويه عمر ابن الخطاب: « الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته، وكتبه، وورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره، قال صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال فاخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».
- وقوله :"الحكمة ضالة المؤمن أنّ وجدها فهو أحق بها".

فكل هذه الأحاديث تعبر عن أبعاد فلسفية، وجذور للتأمل العقلي، التي أصبحت فيما بعد موضوعات ومسائل للتفكير الفلسفي، خاصة بعد أن انتشر الإسلام وتوسعت الفتوحات ، وتعددت مشكلات المجتمع، وبدأت تظهر أفكار جديدة لم يعرفها المسلمون من قبل، مما اقتضى التعامل معها والاجتهاد في فهمها والرّد عليها مما يتناسب مع طبيعة الدين الصحيح.

ثالثا: العلاقة بين الفقيه والفيلسوف

لعل أنسب سؤال لعلاج موضوع العلاقة بين الفقيه والفيلسوف مفاده: هل الإنسان في خدمة الدين أم الدين في خدمة الإنسان؟ فمن المهم الإشارة إلى أن الخيار الأول يتمثل في مهمة الفقيه، وهو أن يُبين للناس كيفية الإتيان بالشرائع الإتيان السليم. أما الخيار الثاني هي مهمة الفيلسوف وهو أن يبين كيف يمكن أن يكون الدين محققاً لمنافع الإنسان. وطبعاً المهمتان متعاكستان لكنهما متداخلتان ومتكاملتان. الفيلسوف المسلم يستمد شرعية تفلسفه من تبدل الزمان وانتهاء النبوة، فلو تخيلنا أن النبي لم يمت أو أنه بشر بأنبياء من بعده لأصبح التفلسف في الإسلام غير ممكن.

كما أنه يستمد شرعيته أيضاً من نشدان الأفضل دائماً، فمهما تحقق الازدهار الحضاري وساد العدل والنظام فهو يسعى لأن يكون أفضل مما هو حاصل. ومهمة الفيلسوف المسلم تقوم على اعتبار السياق العام للحقائق واتخاذها مرجعية وليست وسيلة، فهو ينظّر لتكييف المبادئ مع الظروف المستجدة من جهة ومن جهة أخرى يبحث لها عن أفضل تحقق ممكن، أما الفقيه فمهمته البت في الأحكام وفقاً لسياق قضايا الاستفتاء فقط، فنظرة الفيلسوف من هذا المنظور أشمل من المنظور الفقهي. تجديد تصوري عام، بينما الفقيه تجديده عملي في قضايا تطبيقية محددة.

خامسا: بعض الفلاسفة في الإسلام

1. الكندي: وهو يعقوب بن إسحاق الكندي، أول فيلسوف مسلم . أراد الكندي أن يوفق بين الفلسفة والشريعة الإسلامية، وكانت طريقته شمولية تجمع بين العلوم والطب والموسيقى والبصريات. وقد عّرف الفلسفة بالعديد من التعريفات نذكر منها:

أ –صناعة الصناعات وحكمة الحكم.

ب –معرفة الانسان نفسه تؤدي الى معرفة العالم الاكبر اي المعرفة بالطبيعة والكون ومن ثم ترتقي الى معرفة الخالق.

ج –علم الأشياء بحقائقها بقدر طاقة الإنسان ، أي إنه يجب البحث في جوهر الأمور بالقدر الذي يستطيع أن يعمل فيه عقل الإنسان".

أما عن دراسة العلم الإلهي فكانت البداية عند الكندي وبعدها انتقل للبحث في المحسوسات، على عكس الفارابي وابن سينا اللذين انطلقا من البحث في المحسوسات حتى الوصول إلى بحث الطريق إلى الله.

بهذا نستنتج أن الخط الفكري الرئيسي للكندي كان ديني إسلامي، رغم أنهُ اتجه نحو دراسة الفلسفة اليونانية واستعمل العقائد الفلسفية اليونانية المنقولة إليه من خلال الترجمات وتحديداً فكرة أرسطو التي كان مفادها "إن الحركة وإن كانت تبدو عملية لا متناهية فإن مصدرها الثبات، وإن هذه الكينونة الثابتة هي التي غيرت الثبات إلى حركة". إلا أنهُ بقي في دائرة القرآن والسنة لتكملة فكرته عن الخلق والنشوء مفيداً بأن الله هو الثابت وإن جميع المتغيرات نشأت بإرادته، بقوله: "لا بد من وجود كينونة ثابتة وغير متحركة لتبدأ نقطة انطلاق حركة ما". ويقول الكندي أيضاً: "لا يمكن أن نجد حقيقة ما نبحث عنه بدون أن نعرف علته، وعلة الوجود واستمراريته يعتمد على معرفة الله، أي الحق الأول، إذاً حقيقة الشيء تستمد من العلة الأولى التي هي الله".

وفي باب الرد على منتقدي الفلسفة من المشتغلين بعلوم الدين , قال " : انه يجب عليهم الاشتغال بالفلسفة حتى يتمكنوا من الرد عليها ونقدها . " وعد الكندي الذين كانوا يتهمون الفلسفة بمخالفتها للشرع من علماء الدين في وقته , يتاجرون بالدين من اجل كراسيهم المزورة , وهم عدماء للدين , لان من تاجر بشيء باعه فانعدم عنده .

2. الفارابي: الفارابي، وهو أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ من مدينة فاراب من أصل كردي. معه وصلت الفلسفة إلى مرحلة النضج في الإسلام. وقد بذل جهداً دقيقاً ومتعمقاً في قضية العلاقة بين الفلسفة والدين والتوفيق بينهما بارزة بقوة , حيث رأى ان الفلسفة والدين تتفقان في الغاية القصوى ,وهي تحقيق السعادة القصوى في الدنيا والاخرى , وانما تشملان على موضوعات باعينها , أي

انهما تشتركان في البحث عن حقيقية الموضوعات الكبرى نفسها لكنهما تختلفان في الاسلوب والمنهج , ذلك ان كل ما تعطيه الفلسفة من هذه الموضوعات المشتركة معقولاً او متصوراً , فان الملة تعطية متخيلاً , وكل ما تبرهنه الفلسفة فان الفلسفة تقنع , فأسلوب الفلسفة الدليل العقلي البرهاني واسلوب الدين ضرب الامثلة ليحصل الاقناع .

ان الفلسفة والدين عند الفارابي أمران مختلفان لكنهما غير متعارضين , ولا على طرفي نقيض , والفلسفة فيها جزء نظري) فلسفة نظرية (وجزء عملي) فلسفة عملية , (والدين فيه جزء نظري هو) الاراء المقدرة (وجزء عملي هو الافعال المقدرة , والعلاقة بين هذه الاجزاء هي ان) الجزء العلمي من الفلسفة ... هو الذي يعطي .... برهان الافعال المقدرة التي في الملة الفاضلة .... و .... الجزء النظري من الفلسفة ... هو الذي يعطي براهين الجزء النظري من الملة , ان الافعال المقدرة في الدين هي امور جزئية تدخل تحت مبادئ كلية و) كلياتها في الفلسفة العملية , (والاراء المقدرة في الدين وهي قضايا نظرية مقدمة) بلا براهين , (ولكن توجد براهينها في الفلسفة النظرية , وهذا الموقف لخصة الفارابي بقولة " : الجزءان اللذان فيهما تلتئم الملة هما تحت الفلسفة. " وهذه) التحتية (وان كان المقصد الظاهر من كلامة عنها انها كذلك من حيث الترتيب المنطقي , اذ النظر يسبق العمل ومقدمات البرهان تسبق نتيجة , الا انها تنطوي على تفضيل ضمني للفلسفة , وجعل الفلسفة والتفلسف مرتبة أعلى من الدين والتدين , فقد يرى الفارابي ان توحيد اهل المدينة الفاضلة لا يتم بالفلسفة وحدها على مكانتها واهميتها , وانما باعتناقهم ديناً فاضلاً , تجمع به اراؤهم واعتقاداتهم وافعالهم وتألفت به اقسامهم وترتبط وتنتظم..

3. ابن رشد: "التحليل الفلسفي لأمور الدين قمة التدين وليس منافيا لمفهوم الدين". من هذا الوصف انطلق محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي المعروف بابن رشد ليغوص في عالم الفلسفة موضحًا منهجه بقوله "إن القرآن ذكر أن الله قد خلق الكون، ولكنه لم يوضح كيف ومتى تم هذا الخلق وبهذا فإن القرآن قد فتح الباب على مصراعيه للفيلسوف بأن يستعمل العقل والمنطق للتعمق في هذه النقطة". وقد حاول التقريب بين فلسفة أرسطو والعقيدة الإسلامية، إذ كان مقتنعًا بعدم وجود تناقض على الإطلاق بين الدين والفلسفة وبأن كليهما يبحثان عن نفس الحقيقة، ولكن بأسلوبين مختلفين. كما أنه دعا إلى ضرورة التوفيق بين الاثنين وتوضيح المذاهب الفلسفية حتى لا تسيء إلى الدين.

فرأيه مشهور وهو ان الفلسفة صاحبة الشريعة واختها الرضيعة , وهما المصطحبتان بالطبع والمتحابتان بالجوهر والغريزة , ذلك ان الفلسفة نظر في الموجودات للتعرف على حقائقها واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع , وعليه فانه " اذا كانت هذه الشريعة حقاً وداعية الى النظر المؤدي

الى الحق , فانا معشر المسلمين نعلم على القطع انه لا يؤدي النظر البرهاني الى مخالفة ما ورد به الشرع , فان الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له ." . وشدد على نقطة في غاية الأهمية في كتابه "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال" حيث طرح فيها قضية الفلسفة والتوافق بين العلم والدين والإيمان والعقل، وإن الفلسفة وفهم الكلام والصوفية والباطنية وغيرها من التيارات الفكرية تشكل خطرًا على الأشخاص الذين ليس لهم القدرة على التفكير الفلسفي، وأن الشخص غير المتعمق أو الذي يأخذ بقشرة الفكرة يتعرض إلى صراعات نفسية وفكرية تؤدي به إلى الشك والتشتت بدلا من اليقين والتنور.

المبحث الثالث

موضوعات ووظائف الفلسفة

المطلب الأول

موضوعات الفلسفة

لكل حقل من حقول المعرفة هنالك مجال يبحث فيه او هنالك حقل خاص له فمثلا الفيزياء تبحث في الظواهر الفيزياء ونحاول ان نجد تفسير علمي لهذه الظواهر وبالتالي نتوصل الى صياغة القانون الذي يتحكم بهذه الظواهر كذلك الكيمياء فمجال اختصاصها هو تفاعل العناصر وما يترتب على هذا التفاعل من نتائج وقوانين كيميائية والشيء نفسه يقال عن الطب وعن علم الاحياء والجغرافية وعن أي لون من الوان المعرفة فاذا كانت هذه العلوم وان اطلقنا عليها تسمية العلوم التجريبية وقد اخذت كافة مجال العلوم تقريبا فماذا بقي للفلسفة ان تدرس؟.

في الحقيقة إن التشكيك في قيمة الفلسفة والتساؤل عن اهميتها ليس ظاهرة مستحدثة افرزها التقدم العلمي في العصور المتأخرة كما يعتقد البعض ولكن الامر قديم قدم التفكير الفلسفي ذاته. وفي هذا السياق نصادف موقفان تقليديان متناقضان من الفلسفة هما:

الموقف الاول: والذي يمثله المؤيدون او المدافعون عن الفلسفة اذ يرون فيها انها توقظ العقل من سباته وتدفعه الى التساؤل، البحث، التفكير، النظر، التدبير. كما انها اي الفلسفة تنظم الانسان وتضبط تفكيره كما يقول ديكارت: (ان الفلسفة وحدها هي التي تميزنا عن الاقوام المتوحشين وانما تقاس حضارة الامم بمقدار شيوع التفلسف الصحيح فيها). يقول ياسبرز (التفكير الفلسفي يضع الانسان وجه لوجه امام ذاته).كما ان الفلسفة تقوي ملكة النقد والتمحيص والموازنة وتنأى بنفسها عن التقليد دون برهان او دليل كما انها تزود العقل بالقدرة على اثارة التساؤلات التي تفتح المجال للتوصل

الى المعارف والافكار الجديدة . وعلى العموم فان الفلسفة تمكننا من ان نستشرف الاهداف البعيدة التي تجاهد البشرية من اجل تحقيقها.

الموقف الثاني: هو موقف المعادي للفلسفة واطروحاتها وهذا من منطلق المقارنة بينها وبين العلم إذ في اللحظة التي يحقق فيها العلم تقدما مطرودا ويفضي الى تطبيقات ذات نفع بالغ، لم تحرز الفلسفة اي تقدم يذكر وليس لها تطبيقات عملية . يقول برتراند رسل (ان العلم النظري هو محاولة فهم العالم اما العلم العملي فهو محاولة تغيير العالم). وعلى هذا الاساس ومقارنة بين نتائج العلم والفلسفة نكتشف ان هذه الاخيرة لم تحقق اي شيء فالفلاسفة منذ القديم وهم يتفلسفون حول مختلف القضايا ولكنهم لم يستطيعوا ان يحسموا اية قضية واحدة كمسألة خلود الروح من عدمها . وزيادة على ذلك فمنهج الفلسفة النظري هو من يقرر احكامها على الاشياء اي تحديد حقائقها وهو ما يجعلها صناعة نظرية خالصة لا جدوى منها غايتها التحليل من اجل التحليل . فالفيلسوف لا يبرح عالم التأملات المجردة وصوغ التصورات والاطروحات النظرية إنه انسان حالم وهائم يحلق في السماء لا يكترث كثيرا بمعرفة الكيفية التي يمكن ان يؤثر بها في الواقع الذي يؤمل في تغييره. و زيادة على ما سبق فالفلسفة تتميز بكثرة واختلاف اراء الفلسفة وتناقض مواقفهم ومذاهبهم وتعارض افكارهم اذ ان ذلك يسد الطريق امام المطلع على هذه المذاهب ومحاولة فهمها . واخيرا فالفلسفة غالبا ماتتعارض مع الدين اذ ان قاعدة كل منهما مختلفة عن الاخر فموقف الفلسفة هو نقدي شكي وتمحيصي ، اما بالنسبة للدين فانه مبني على ضرورة التسليم المطلق بالعقائد وما جاءت به الكتب السماوية دون مناقشة وبرهان وشتان بين الموقفين.

وختاما ومهما قيل عن اهمية وقيمة الفكر الفلسفي فإننا نقول ان هذا الاخير يبقى نشاطا بشريا معترفا به له مجاله وتخصصه وتساؤلاته واشكالاته الخاصة التي يحاول الاجابة عليها بمناهجه والياته التي يراها مناسبة في محاولة لبلورة الفكر الفلسفي من خلال رفض المفهوم التقليدي للفلسفة الذي يختزلها في البحث النظري والاتجاه بها نحو التطبيقات العلمية والحياتية في محاولة فهم الانسان والعالم. كما أن هنالك موضوعات لا يمكن للعلم ان يدرسها لانها لاتدخل ضمن نطاقه وعليه فهي من اختصاص الفلسفة لذلك تشكل هذه الموضوعات او المباحث الاساسية للفلسفة وهذه المباحث يمكن تقسيمها الى ثلاث اقسام رئيسية هي:

1. مبحث الوجود "ontology" الانطلوجيا.
2. مبحث المعرفة "Epistemology" الابستمولوجيا.
3. مبحث القيم

الفرع الأول

مبحث الوجود (الميتافيزيقا)

الوجود: الانطلوجيا "ontology": وهو البحث في الوجود المطلق، والوجود وهو من المباحث المهمة في الدرس الفلسفي بل انه ظل يشكل المحور الاساسي العام المقرر من كل تحديد وتعيين للفلسفة اليونانية الاسلامية على حد سواء، وهو النظر في طبيعة الوجود والبحث في الاسباب والعلل الاولى للوجود، وذلك بتناول الوجود المطلق المجرد. أي بالحقيقة بملامحها الاوسع والاعمق والاكثر اساسية بالشكل الذي يدركها العقل الانساني. وفلسفة الوجود تتعامل مع السمات الاكثر عمومية للواقع أي تتعلق بطبيعة الواقع بشكل تجريدي حين تستخلص صورة اللامادية من اشكاله الملحوضة المحددة. وتترك لبقية العلوم الخوض في تفصيلات الوجود وعناصر كل بحسب اختصاصه.

وموضوع فلسفة الوجود –حسب بعض الفلاسفة– يبحث في الموجود الواجب وهو الله تعالى. والموجود الممكن الوجود وهو العالم والاحداث الكونية للوجود وهل حدثت ضمن ضوابط وقوانين طبيعية ام انها حدثت بالصدفة والاتفاق ام ان وراء ظهورها اسباب وعلل ضرورية هدفها الايجاد عن قصد وتدبير وهل ان هذه الاسباب مادية ام روحية او هي امتزج مابين ما هو مادي وما هو روحي؟ فظهرت جوابات على ذلك الفلسفة المثالية التي تزعمها افلاطون القائمة على اعتبار المثال هو الاصل وان كل الاشياء انعكاس له، وكذلك ظهرت بالمقابل الفلسفة المادية التي اعتبرت المادة الاصل وكل شيء هو انعكس للمادة، فالفلاسفة الطبيعيون قبل سقراط وهم رواد هذا المذهب الذي امتد ليصل الى المادية الساذخه والمادية الجدلية التاريخية المتمثلة بالماركسة.

يقول ديكارت أبو الفلسفة الحديثة (أنا أفكر إذا أنا موجود) والحقيقة يخطئ الكثيرون في فهم مغزى هذه العبارة فيعتقدون أن الرجل يشجع على التفكير ويصبح المعنى هنا رمزيا لا ماديا أي أنا أفكر إذا أنا موجود معنويا ويصبح نقيض الجملة (أنا لا أفكر إذا أنا غير موجود) ويصبح المعنى مجازيا من لا يفكر كأنه لا وجود له أوجوده كعدمه لكن ديكارت لم يكن يقصد المعنى المجازي. وانما كان يقصد المعنى المادي ردا على الفلسفة اللاوجودية و هي فلسفات ومذاهب فمنهم من يربط الوجود بالوعي بمعنى ما دمت تعي الوجود فالوجود موجود وإن كنت لا تراه وتعيه فهو غير موجود والبعض يقول بأن فهمنا للوجود هو حسب إدراكنا بحواسنا وليس كما هو على حقيقته وهناك مذهب أكثر تعقيدا ينفي الوجود أصلا و يزعم أصحاب هذا المذهب أن لا شيئ موجود أساسا وهنا يأتي رد ديكارت أنا أفكر إذا أنا موجود وقد سبق مقولته بقوله أنا أشك إذا أنا موجود وفي كلا الحالتين يكون قصده ما دمت أشك في وجودي أو أفكر فيه فهذا يعني بالضرورة أنني موجود.

ويقصد بـ(الميتافيزيقيا) أو (ما وراء الطبيعة) ويسميها بعض العلماء , ما فوق الطبيعة , أو الغيبيات , أو العلم الإلهي , ويقصد بها البحث عن طبيعة الحقيقة النهائية , ومن فروعها :

1. الكونيات (Cosmology) , وهو العلم الذي يبحث في طبيعة الكون وتركيبه , وأصله وما فيه من مبادئ ومفاهيم وطبيعة الزمان والمكان , والخلود والفناء .. الخ .
2. الوجود الإنساني: ويبحث في أحوال الإنسان وطبيعة وجوده, وما هو فيه من مواقف حدية: الوجود والماهية , والامكان والاختيار , والحرية والألم والموت , والخطيئة ، والكفاح .
3. الله سبحانه وتعالى والبرهنة على وجوده بالعقل .
4. الوجود (Ontology) وهو العلم الذي يبحث في الوجود , هل هو مادي , أم روحي , أم مزيج منهما .
5. الغائية (Teleology) وهو العلم الذي يبحث في العلل الغائية والتي ترى أن الكون منظم على أساس غايات , وعليه تفسير الحوادث على أساس النتائج لا على أساس السوابق .

الفرع الثاني

نظرية المعرفة

جوهر الوجود الإنساني هو المعرفة، فالمعرفة هي غاية كل الرحلات الفكرية المرهقة والتقلبات الذهنية الحادة والتحولات القلبية التي تعصف بنا وتكاد أن ترديا، معرفتك بالله هي ما تجعلك مؤمنًا ومعرفتك بالله على نحو معين هي ما تجعلك تملك اعتقادًا دينيًّا محددًا دون سواه، معرفتك بنفسك تجعلك أكثر راحة واطمئنانًا، وتجعلك إنسانًا أكثر اتساقًا مع ذاتك، معرفتك بالعالم من حولك هي ما قد تصنع منك شخصًا سطحيًّا في حين، أو مثقفًا واسع الاطلاع في حين آخر، إنها المعرفة التي تجعلك على قمة جبل شاهق أو على شفا جرف هاوٍ.

تُعرف المعرفة على أنها إدراك الشيء بناءً على تمييزه والتآلف معه، من خلال الخبرة أو ارتباطه الوثيق بحياة الشخص. وتتحدد كلمة المعرفة على أنها مجموعة من الحقائق والمفاهيم والمعتقدات والاحكام والتصورات التي تتكون لدى الفرد نتيجة لمحاولاته المتكررة لفهم الظواهر الطبيعية والاشياء المحيطة به. إذن هي حصيلة الحقائق والافكار والمعتقدات والمعاني والرموز التي تتكون لدى االنسان لمعرفة واقع البيئة الطبيعية والثقافية التي تحيط به ككل.

وقد يختلطُ مفهوما العلم والمعرفة على الكثيرين، بل وقد تعتقدُ أنهما كلمتان مترادفتان وتعطيان المعنى نفسه، والحقيقة أن الفارق بينهما يكمنُ في أن العلم يشير غالبًا لفرع معين من المعارف، كعلم

الفيزياء أو علم الأحياء أو علم الكيمياء وما يماثلها من علوم أخرى، إلا أن مفهوم المعرفة أكثر شمولية، فهي تعني بحر المعارف كافة التي تستظل العلوم بظلها، فقد يكتسب الشخص المعرفة حول العديد من المجالات أو المواضيع، لكن العلم يعني أن تختار تخصصًا بحد ذاته وتتوسع في دراسته، كما أن العلم يتعامل مع مبادئ علمية قابلة للقياس أو تخضع لقوانين الطبيعية الأساسية أو المعايير المنهجية، وبكلمات موجزة فإن المعرفة مطلقة ولا حدود لها، وأما العلم فمحدد وخاص.

إن نظرية المعرفة تطرح أمثال الأسئلة الآتية : ما العلامات الدالة على المعرفة الصادقة من أجل تمييزها عن المعرفة الكاذبة؟ ما الحقيقة، وكيف يمكن أن نعرف الصواب والخطأ ؟ هل هناك أنواع مختلفة من المعرفة ؟ وهل لكل واحدة منها حُجج وخصائص؟ وعلى هذا تدرس في نظرية المعرفة المسائل التالية: مصدر المعرفة, قيمة المعرفة, طبيعة المعرفة, حدود المعرفة .

وقد اخذت مشكلة المعرفة ثلاث اتجاهات هي:

1. البحث عن افكار المعرفة هل المعرفة ممكنة ويمكن الوصول اليها والى اي حد تصل قدرة الا نسان على المعرفة.
2. البحث في مصادر المعرفة ، هل ان مصدر المعرفة الفعل ام القلب ام الحواس.
3. البحث في طبيعة المعرفة هل هي ذات طبيعة عقلية ام تجريبية ام واقعية.

الفرع الثالث

مبحث القيم

فلسفة القيم philosophy of values أو الأكسيولوجيا axiology علم القيم أو نظرية القيم. كلمة يونانية ترجع إلى «أكسيوس» axios وتدل على معنى «ما هو ثمين» أو «جدير بالثقة» فالأكسيولوجيا علم يبحث فيما هو ثمين، بتقدير قيمته، وتكون الفلسفة المتصلة به فلسفة قيم أو نظرية قيم. ومن معاني القيمة الدوام والثبات والاستقامة والكمال، ففي مجال السلوك يقال: أمة قائمة، أي متمسكة بدينها، مواظبة عليه. والدين القيم، أي المستقيم الذي لا زيغ فيه، ولا ميلَ عن الحق. يقول تعالى: (وذلِكَ دِينُ القَيِّمة) وقوله تعالى: (فيها كُتبٌ قَيِّمة) أي مستقيمة تبين الحق من الباطل على استواءٍ وبرهان.

وتبعاً لاستخدامات لفظ القيمة في ميادين متعددة، مثل اللاهوت وعلم النفس والاقتصاد والمنطق والفن والأخلاق، يتحول معنى القيمة من دلالة مشخصة يومية إلى دلالات شتى مجردة ومعنوية. وإن الدلالة الأولية لكلمة قيمة تتجلى فيما يدل على صفة ما يقدّره إنسان ما تقديراً يزيد أو ينقص (قيمة ذاتية) أو يدل على ما يستحق هذا التقدير على نحو يزيد أو ينقص (قيمة موضوعية).

والقيم نوعان:

أولا: (القيمة الذاتية) (النسبية): ينشدها الناس كونها وسيلة لتحقيق غاية، ولهذه تختلف باختلاف الأفراد وحاجاتهم، بل تختلف باختلاف الفئات الثقافية، فقيمة السيارة مرهونة بما تؤديه من خدمات، ومن هنا أطلق على هذا النوع القيم الخارجية. تكون القيم ذاتية حين يكون مردها إلى الأفراد؛ فالطعام واللحن الموسيقي قد يكون لهما قيمة عند فرد، ولا يكون لهما لدى فرد آخر، وقد يثيرا اشمئزازاً وكراهية عند فرد ثالث، ومن هنا كان الاختلاف باختلاف الأفراد والزمان والمكان والظروف والأحوال، وتكون نسبيتها وانتفاء مطلقيتها. وفي هذا يقول Spinoza: «نحن لا نرغب في شيء لأنه قيّم، بل إنه قيم لأننا نرغب فيه». فالقيم ذاتية نسبية، لأن القيمة تكون بالقياس إلى تفكير الإنسان أو رغباته أو شعوره. وهذا يفضي إلى عدم وجود حق بالذات أو خير بالذات أو جمال بالذات.

ثانيا: (القيم الموضوعية) (المطلقة): لا يحدها زمان ولا مكان تَلتمس لذاتها وتطلب كفاية، فجمال الوردة مثلاً يقوم لذاته. وهذا النوع يسمى بالقيم الباطنية. والقيم الموضوعية المطلقة، فهي تتضمن قيمتها في باطنها، وهي مستقلة عن مصالح الإنسان وأهوائه ورغباته، وهي ضرورية ودائمة، وواضحة بذاتها، وهي عامة مطلقة تتخطى الزمان والمكان، ولا تتبدل بتبدل الظروف والأحوال، فهي كيان مثالي ثابت مستقل عن الأفكار والرغبات.

في الحقيقة إن تأكيد أي جانب للقيم لا يعني نفي الجانب الآخر، وإن افتراض أن القيم يجب أن تكون مجرد موضوعية، أو مجرد ذاتية، فهو افتراض يجانب الصواب، فعمومية القيم تعني الذاتية والموضوعية في آن معاً، فالقيم ذاتية من حيث هي صادرة عن الذات، وموضوعية من حيث إنها ملتقى الناس جميعاً، وهذا ما تعرب عنه الصلة بين الواقع والمثل الأعلى. إن بعض جوانب القيم تتصل بالناحية الذاتية في أي كائن، وفي الوقت ذاته لها مصدر موضوعي في الواقع.

المطلب الثاني

وظيفة الفلسفة

قسم مؤرخو الفلسفة تاريخها الى اربع حقب اساسية هي .

1- الفلسفة الاغريقية القديمة : العلماء يَقولون إنّ المنشأ الحَقيقِي وتأسيسِ الفلسفة ظَهَرَت فِي القرن السادس قَبلَ الميلاد أي العصر اليوناني، وَتناوَلت هذه الفلسفة مَواضيع عِدّة مِنها (الفلسفة السياسيّة، والأخلاقيّة، وعِلمُ الوُجود، والمَنطِق، وعلمُ الأحياء، والبلاغَة، وعلمُ الجمال، والكثيرُ مِنَ المَواضِيع)، وَتُمثّل الفَلسفة اليونانيّة بتاريخ الفَلسفة الغربيّة لَحظَةِ تَطوّر الفِكِر الفلسفي

هُناكَ الكثير مِنَ الفلاسِفَة اليونانيين المَشهُورين مِنهُم: (سقراط) الذي أحدَثَ ثورَةً كبيرة فِي نِطاقِ الفَلسَفَة؛ إذ كانَ مُجمَل اهتمامَهُ على الإنسان وبالتالي قَد اهتم بالسياسة والأخلاق والاقتصاد، وَلَم يَهتَم بقضايا أخرى مِثلَ الفلك والطبيعة، لأنّه كان يعتبر أنّ الإنسان هُوَ مِقياسُ كُلّ شيء، وبعدها ظهر (أفلاطون) الذي كان يبحَثُ عَنِ الوجود وعَن المعنى الحقيقي للإنسانِ على الأرض، وبعدها ظهر (أرسطو) الذي كان يَبحَثُ عَن أصلِ الوجود، وبالتالي بَقِيَت اليونان مُرتَبِطة بالبحثِ عَنِ الحقيقة والوُصولِ إليها بالاعتمادِ على العَقِل وَمَنهَجِ البَحِث .

2- فلسفة العصور الوسطى : - تبدأ هذه الفلسفة من القرن الثالث قبل الميلاد ، عندما اخذ رجال الدين المسيحي يوفقون بين الفلسفتين الاغريقية والمسيحية فصنعوا من خلال ذلك اتساقا فلسفية تعتمد على الدين اساسا لذلك فاطلق عليها الفلسفة المسيحية وتظم اعلاما بارزين امثال القديس توما واغسطين .

3- الفلسفة الحديثة :- تبدأ من عصر النهضة الاوربية في القرن الخامس عشر الميلادي وتنتهي بوفاة الفيلسوف (هيجل) عام 1931 .

4- الفلسفة المعاصرة :- المستمرة لحد الان ومن فلاسفتها (ديكارات , وجون , وجان جاك روسو).

ان المتأمل لتاريخ الفلسفة يكتشف ان وظيفة الفلسفة حكمتها تغيرات من عصر الى اخر ومن مجتمع الى اخر وذلك تماشيا مع ما دعت وتدعو اليه ظروف الحياة وملابساتها وعلى هذا النحو تكون الفلسفة اليونانية قبل سقراط قد ركزت على ما يعرف بالبحث في الطبيعة والكون اي عالم الطبيعة المادي ، الا ان سقراط وفي سياق الفلسفة اليونانية حول التفكر الفلسفي اليوناني من التأمل المجرد والنظري في المسائل الطبيعية وما ارتبط فيها من مسائل اخرى الى التأمل في الانسان ليكون

هذا الفيلسوف لحظة فارقة في تاريخ الفلسفة اليونانية . فالفلسفة بعد هذا التحول اصبحت تسكن الارض بعدما كانت تسكن السماء وهكذا يكون العصر اليوناني وعن طريق العديد من الفلاسفة قد جمع في اطروحاته وتناولاته الفلسفية بين البحث في الطبيعة(الكون والانسان معا).

ومع مجيء العصور الوسطى عرفت الفلسفة وظيفة جديدة تعد الى حد ما قاسما مشتركا بين الشرق والغرب ، هذه الوظيفة تمثلت في محاولة التوفيق بين الوحي والعقل فالفلسفة المسيحية في أوربا مع فلاسفة الكنيسة كانت ترغب آنذاك في محاولة المطابقة بين العقل والدين ولا ادل على ذلك من ظهور الفكر المدرسي الذي راح يجمع ويؤلف بين تعاليم المسيحية الدينية وآراء ارسطو الفلسفية.

وابتداء من القرن الخامس عشر الميلادي أي مدخل عصر النهضة الاوربية اتجهت الفلسفة نحو وظيفة جديدة هي محاولة احياء التراث الفلسفي اليوناني–الروماني وكان الاعتزاز بمكانة العقل ودوره الذي استبعد وأقصي في العصور الوسطى . وفي القرن السابع عشر الميلادي أي بداية العصر الحديث وتأكيدا على قدرة العقل ومكانته اصبحت الفلسفة تركز بشكل كبير على ما يسمى بالإشكاليات المعرفية والتقليل من حدت الاهتمام بمسألة الوجود. وهكذا مثلت نظرية المعرفة الفلسفية أي دراسة طبيعة المعرفة ، مصادرها ، اشكالها ، حدودها ، ومناهجها في العصر الحديث محور اهتمام الفكر الفلسفي بأكمله.

اما الفلسفة المعاصرة فقد عرفت دوران مختلفان وهذا راجع للتيارات الفلسفية المعاصرة:

التيار الاول : وهو ما يعرف بالفلسفة التحليلية التي تنظر للنشاط الفلسفي على انه تحليل منطقي للغة حيث ان الفيلسوف له هدف واحد ومحدد وهو تحديد وتحليل المفاهيم التي نستعملها في سياق العلم وذلك باستخدام ادوات البرهنة المستوحاة من المنطق.

اما التيار الثاني : فتمثله الفلسفة القارية او التأملية التي تنظر لمهمة الفلسفة على اساس تركيب المعارف الانسانية من اجل نظرية واحدة شاملة للواقع بالاضافة الى محاولة صياغة نظام موحد للقيم الانسانية.

وهكذا في نهاية تحليل وظيفة الفلسفة عبر مختلف الحقب والازمنة التاريخية نستطيع القول ان مهمة الفلسفة لم تعد منحصرة في مجرد حب الحكمة كما ظهرت في البداية بل اضحت الفلسفة ودور الفيلسوف يتمثل في انتاج الحكمة.

المبحث الرابع

أهداف الفلسفة وخصائص التفكير الفلسفي

المطلب الأول

أهداف الفلسفة

يمكن اجمال اهداف الفلسفة اجمالها بما يلي:

1. تحرير العقل الانساني من الجمود والتبعئية لآراء الغير وتعليم الفرد كيف يصوغ افكاره ونظرته الخاصة وكيف يدافع عنها دفاعا عقليا مجرد من العاطفة وكيف يعب بالحجة الصحيحة الواضحة.
2. ان دراسة الفلسفة تساعد على تعلم الحرية في الفكر والتسامح إزاء وجهات النظر المتعارضة والاستماع الى الاخر بدون اي تعصب للراي.
3. ان دراسة المذاهب والاتجاهات الفلسفية قديما وحديثا تمكننا من التعرف على قضايا العصر ومشكلاتها ومن ثم دراستها دراسة تحليلية نقدية بعيدة عن الانغلاق والتعصب.
4. تمكننا دراسة الفلسفة من فهم التيارات الفكرية والايديولوجية المنتشرة في العالم لمحاولة الكشف عن الاسس الفكرية للنظريات القائمة والسابقة للوصول بالأنسانية الى المستوى الامثل وذلك عن طريق التطوير المستمر للأفكار والأنساق الفلسفية والربط بين الفكرة وتطبيقاتها في مجال السلوك.
5. تعمل الفلسفة على توضيح الحقائق الكبرى التي يتوق العقل الانساني الى معرفتها ومن امثلة ذلك البحث عن حقيقة الكون وماهية الانسان واصل الوجود والخالق وعلاقته بمخلوقاته.
6. ان اهم وظيفة للفلسفة انها تمد العلوم المختلفة بالأسس التي تقوم عليها وتناقش النتائج التي تنتهي اليها فضلا على انها تقوم المنهج الذي تسير عليه.
7. تعمل الفلسفة على دعم الايمان وتأكيد الحقائق الدينية التي جاء بها الوحي والدفاع عنها وتوضيح الطرق للتحلي بالفضائل واجتناب الرذائل.
8. للفلسفة دور لا يستهان به في مواجهة مشكلات وقضايا العصر فهي تتصدى للعولمة وتقوم بدور التوعية للتغلب على بعض المشكلات مثل مشكلات البيئة والتلوث وتعمل على تأكيد حقوق الانسان التي اكدتها الاديان السماوية واعترفت بها المواثيق الدولية.

المطلب الثاني

خصائص التفكير الفلسفي

يمكن تلخيص اهم خصائص التفكير الفلسفي فيما يلي:

أولا: الحيرة او الدهشة (التعجب):

الحيرة او الدهشة: أن تندهش يعني أن تتعجَّب من شيءٍ أو تتساءل حوله أو كلَيْهما. إذا نظرتَ إلى السماء يومًا وتساءلت لماذا هي زرقاء، فقد شعرتَ بالدهشة. إذا كنتَ قد فكَّرتَ فيما يجعلك مختلفًا عن الآخَرين، فقد شعرتَ بالدهشة. هذه المحفِّزات الأوَّلية للدهشة قد تكون البداية للتفكير الفلسفي. اذن أول خاصية، أو ميزة، من خصائص التفكير الفلسفي هي "الدهشة"، والتي تعني في هذا السياق تعرض كلٍ من العقل، والنفس، والقوة الباطنية، لحالةٍ من المفاجأة، والانفعال، والذهول؛ نتيجة الاطلاع على أمرٍ يتسم بأنه غريب، وعجيب، وخارق للعادة، وغير مألوف

في عالم الصغار نرى كل الأشياء بدهشة، فراشة تطير، كلب ينبح، وردة حمراء، سيارة تسير أو طائرة في السماء، نشير إلى كل شيء وكأنه معجزة، ذاك لأن العالم لم يصبح عادة بعد.. نتأمل ونترقب كل شيء. وبرأي ديفيد هيوم (أن الأطفال هم الشهود على الحقيقة) بفعل انتفاء مبدأ العادة.

والدهشة حالة عقلية نفسية تصيب الانسان وتدعوه الى التوقف عن اصدار الاحكام اتجاه خبرة يمر بها للمرة الاولى ومن ثم فهي تعبر عن جهله المؤقت فيندفع متأملا وباحثا عن طبيعة هذه الخبرة. والتفكير الفلسفي يتميز بانه ينبثق من الحيرة والدهشة التي تدفعه الى الانشغال بالبحث عن الاسباب البعيدة للظواهر الكونية والحياة والمعرفة والوجود . ولهذا عدت هذه الخاصية هي اولى اسس التفكير الفلسفي واصوله على حد تعبير افلاطون وارسطو ، فقد رأى افلاطون قديما ان الدهشة اصل الفلسفة وينبوع التفلسف حيث قال " : ينقل الينا البصر منظر الكواكب والشمس وقبة السماء وهو منظر يدهشنا ويدعونا الى تأمل الكون ومن هذا الاندهاش نشأت الفلسفة وهي اعظم خير وهبة الآلهة للإنسان الفاني " ويقول في نص آخر" : إن الالهة لا يتفلسفون لأنهم حاصلون على العلم اما الانسان فوحده يتفلسف فتبدأ الفلسفة عنده بالدهشة. "

من المعروف فلسفياً أن فاقد الدهشة كائن ميت.. فالعادة تقتل بالفكر والرغبة في المعرفة أما الدهشة فتنزع عن الأشياء أُلفتها وبساطتها، ولهذا يعرف الفيلسوف أنه شخص رفض التعود على العالم.. يقول أرسطو "أن ما دفع الناس في الأصل وما يدفعهم اليوم إلى البحوث الفلسفية الأولى هي الدهشة" ومن هنا كانت الدهشة أم الفلسفة، وبهذا يتجاوز الفيلسوف الظواهر الغريبة ليُدهش أمام كل الظواهر بل وحتى أكثر الأشياء ألفة واعتياداً، مثلاً دهشة نيوتن من ظاهرة اعتيادية تتمثل بسقوط

التفاحة للأسفل بدلاً من سقوطها للأعلى، والنتيجة كانت قانون الجاذبية. تختلف الدهشة الفلسفية عن الدهشة الطبيعية او الاعتيادية أن الأخيرة تحصل أمام الظواهر الخارقة للعادة أو الغير مألوفة بينما تحصل الأولى أمام المألوف والمعتاد، ويدل ذلك على اعتراف الفيلسوف بجهله وبلوغ أول مرحلة من مراحل المعرفة بإجبار نفسه على طرح الأسئلة ثم البحث عن الإجابة، مستهدفاً تأمل ذاته والعالم من حوله.

ثانيا: الشمولية:

تعني الشمولية ان التفكير الفلسفي يمتاز بالكلية والعمومية معا مقارنة بالفكر العلمي الذي يمتاز بالتخصص ويكتفي بالبحث في المواضيع الجزئية للظواهر والقضايا . فالفلسفة هي محاولات لإدراك العالم في صورته الكلية وهو ما يتطابق وتعريف ارسطو لها حيث يقول" هي البحث في الوجود بما هو موجود " ، ومعنى هذا ان الفلسفة لا تتقيد بقسم واحد من الوجود كما تفعل العلوم وإنما تدرس جميع الموجودات بغض النظر عن تعييناتها (حية ، جامدة ، أرواح ، غيب) وعليه فان الفلسفة تكون تطمح من وراء ذلك الى محاولة فهم المبدأ الذي بدأ منه الوجود وكذا الغاية التي سينتهي اليها. بالاضافة الى ذلك فان التفكير الفلسفي لا يدرس الواقع المحسوس وانما مفاهيم عامة ومجردة، فهو يدرس الوجود ككل و بالكليات" أي معان عامة ومجردة. فإذا كان موضوعه الانسان فهو لا يفكر فيه ككائن بيولوجي قابل للملاحظة والاختبار التجريبي، ولا يدرسه ككائن اجتماعي أو تاريخي أو نفسي، وإنما يدرس من حيث مفاهيم كالكينونة والماهية والجوهر.

ثالثا: المنهج:

إن التفكير الفلسفي يمتاز بالمنهجية والبعد عن العفوية حيث يتميز المنهج الفلسفي بمراحل وخطوات محددة يضعها الفيلسوف نفسه ، والمناهج الفلسفية تختلف باختلاف الفلاسفة او المذاهب الفلسفية وكأمثلة على ذلك نذكر : المنهج الشكي عند ديكارت ، المنهج الظواهري عند هوسرل ، المنهج التحليلي عند رسل... الخ ، الا انه تبقى تشترك في صفة واحدة الا وهي ان كل تلك المناهج ذات طابع تأملي عقلي ونقدي.

رابعا: الشك:

يعرف ديكارت الشك على انه فعل من افعال الارادة فهو ينصب على الاحكام لا على التصورات والافكار لان التصورات من غير احكام لا تسمى صادقة او كاذبة ، اما الجرجاني فيقول عنه" : وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين شيئين لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ويطرح الاخر فهو ظن". إن الفيلسوف الجيّد المتمكن يرتاب أكثر من غيره، ويطيل التدقيق

والتشكيك والاحتياط ووضع الاحتمالات الكثيرة، قبل القطع والتسليم بصحة الشيء من عدمها.. إنه لا يجزم إلا قليلا، وإذا جزم فإنه لا يتوقف عند هذا الجزم، ولا يغلق الأبواب أمام الاحتمالات والآراء والاجتهادات والتفسيرات الأخرى، بل ينتظر على أحرّ من الجمر ظهور معلومة جديدة تنسف معلومة سابقة اقتنع بها، أو تُنافسها في القوة، أو تفتح له بابًا جديدًا للتفكير والنظر إلى الموضوع بطريقة أخرى مختلفة عن نظرته السابقة.

التفكير لا يكون تفكيرا فلسفيا الا إذا كان نقديا، ولان التفكير لا يبدأ الا اذا كان الشك فان كل أنواع التفكير سيكون بالضرورة نقديا. فالشك ليس هو النفي و لا الرفض و لا الانكار و إنما هو تعليق الحكم والتريث في إصدار الحكم إلى حين . إلى حين التحقق و التمحيص و النظر . فيكون إعادة نظر من أجل المعرفة الحقة التي سنصل إليه بتفكيرنا الخاص . إنه بذلك خطوة منهجية لبلوغ الحقيقة وليس رفضا لها واستبعاد امكانية الوصول إليها كما هو الحال بالنسبة للتشكيكيين. ان شك المشككيين شك هدام و شك الفلاسفة شك بناء.

ويعد الشك صفة وخاصية فلسفية بامتياز وهو ما يؤكده التاريخ الطويل للفلسفة، حيث ان المواقف التي يخلص اليها اي فيلسوف هي بتأكيد نتيجة للشك في مواقف معاكسة ولابد من الاشارة هنا الى ان مذهب ارسطو جاء كنقد لفلسفة افلاطون والتشكيك فيها ، وان فلسفة ديكارت جاءت كرد على نسق ارسطو ، ونفس الامر ينطبق على كانط الذي انتقد بشدة فلسفة ديكارت ، وهيجل الذي انتقد كانط ، ونظريات كارل ماركس التي حملت بشدة على مثالية هيجل. وهذا ما يعني ان التفكير الفلسفي ينبذ فكرة التسليم العشوائي بالأفكار دون الارتياب فيها. والشك الفلسفي لابد ان يكون شكا منهجيا غايته الوصول الى الحقيقة والمعرفة اليقينية القائمة على الحجة والبرهان.

المبحث الخامس

بعض المدارس الفلسفية ومواقفها

المطلب الأول

المدرسة المثالية

وموقفها من: الطبيعة الانسانية والمعرفة الانسانية والقيم

ترى المدرسة المثالية ان الانسان جسم وروح، والطبيعة الانسانية خيرة في روحها شريرة في جسمها، وان الانسان جسمه محدود وعقله ليس محدود. وبذلك يرى افلاطون ان العالم عالمان :

علوي وهو عالم القيم والمثل والاخلاق والذي نشأة فيه الروح قبل الجسد ، وكانت الروح قد تعرفت الى هذه المثل والقيم عندما كانت تعيش في العالم المثالي . اما العالم الاخر فهو الارضي وهو العالم الذي نعيش فيه والذي عند ولادة الانسان تصبح الافكار غامضة نتيجة اتصال الروح بالجسد ونتيجة انتقالها من عالم المثل الى عالم الواقع . وبذلك فهو يرى العقل اشرف ما في النفس البشرية وهو الذي يحكم الجسد ، وبم ان العالم المثالي اسمى من العالم السفلي لذا فان العقل اسمى من الحواس. ويرى ارسطو ان العقل هو الوظيفة العليا للروح.

والمعرفة عند المثالية اساسها العقل وهي منفصلة عن الخبرة الحسية، وهي بذلك اكدت على المعرفة النظرية وانكرت المعرفة العملية.

والقيم عند المثاليون منفصلة ومستقلة عن السلوك الانساني وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والانسان يتعلم القيم بنفس الطريقة التي يتعلم بها الحقائق من خلال البحث والاكتشاف وان هذه القيم مفروضة ومعززة بالثوابت والعقاب وبذلك يتعلم الاطفال الخير والشر والصالح والشرير والحسن والسيء ، وتتضمن القيم مواد الادب والتاريخ والموسيقى والفن.

المطلب الثاني

المدرسة الواقعية

وموقفها من: الطبيعة الانسانية والمعرفة الانسانية والقيم

تعترف المدرسة الواقعية بوجود مستقل للطبيعة وعالم الاشياء , وتقلل من تأثير الذات واتجاهات الشخصية في الحكم على الاشياء , وتقوم نظرة الواقعية الفلسفية على (مسؤولية معرفة الانسان للعالم ودور الطبيعة وفاعليتها) .

وتنظر المدرسة الواقعية الى الانسان الى انه كيان عضوي بنيوي ذو جهاز عصبي واحد وهو اجتماعي بطبعه وميوله الاجتماعية متأصلة وترفض هجمة العقل على الجسم وتؤمن بأهمية الحواس في التعلم ولكنها اعترفت بخداع الحواس لذلك انبعث المنهج التجريبي . والواقعية تنظر الى الانسان كمزيج من المادة والروح وهما يشكلان طبيعة واحدة وان الانسان حر ومسؤول عن تصرفاته وهو خالد وقد وضع في هذا العالم من اجل ان يعبد خالقه ويقدسه.

وبالنسبة للمعرفة الانسانية يعتقد الواقعيون بان التفكير هو وظيفة بالغة التعقيد ولكي نصل الى المعرفة لابد من التحليل واختبار الحواس وان العقل لا يملي اوامره على الجسم بل ان العالم الخارجي هو الذي يملي اوامره على العقل (اهمية المثيرات في التفكير).

والقيم عند الواقعيون موضوعية وذات اساس دائم والفضائل تتصل بالحقل العملي وهي فضائل اخلاقية سلوكية ، اما الفضائل التي تتصل بالعقل فهي فكرية ومعرفية.

المطلب الثالث

المدرسة البراغماتية (النفعية)

وموقفها من: الطبيعة الانسانية والمعرفة الانسانية والقيم

المدرسة البراغماتية : تنظر الى الانسان كمخلوق متكامل لا انفصال بين عقله وجسمه ومشاعره وان لكل فرد شخصيته الخاصة به وقدراته التي يتميز بها عن غيره وهو نتاج متكامل بين البيئة الطبيعية والاجتماعية والوراثة والتنشئة الاجتماعية.

ويرى البراغماتيون ان المعرفة ليست قبلية بل هي ناتجة عن الخبرة وان المعرفة ليست تراكمية بمعنى رصد الوقائع وتخزينها وان المعرفة ادائية وتكتسب كليا تدريجيا في البحث وان المعرفة عملية اجرائية بمعنى ان الخبرة المعرفية تتم بالتجربة القائمة على المنهج العلمي.

والقيم عند البراغماتين نسبية ولا تؤمن بالقيم المطلقة فلا وجود لقيم اخلاقية مطلقة وان احكامها حول القيم قابلة للتعديل والتغيير ، والقيم تنبع من تفاعل الانسان مع البيئة ولا تحكم على قيمة الشيء إبتداءاً ولكن تعتمد على نتيجة التطبيق لهذا الشيء وما يحققه من نتائج تعود بالنفع على صاحبها.

المطلب الرابع

المدرسة الوجودية

وموقفها من: الطبيعة الانسانية والمعرفة الانسانية والقيم

تطلق الوجودية على اتجاهات فلسفية متعددة تتفق على ان الانسان هو الكائن الوحيد الذي يسبق وجوده ماهيته، وان الانسان لايمكن فهمه الا في المواقف التي يختارها لنفسه وهو حر في اختيار وتحقيق جوهره والافراد احرار في تطوير ذواتهم ، وان اعلى قانون وجودي اخلاقي للإنسان هو ان يحقق وجوده بأقصى ما يستطيع. وتؤكد الوجودية على اعلاء قيمة الانسان وانه صاحب

تفكير وحرية وارادة واختيار ولا يحتاج الى موجه وان وجود الانسان يسبق ماهيته كما انها ترفض انصياع الفرد للحتمية الاجتماعية. والانسان عندهم يتكون من جسم وعقل ووعي وهو يتفاعل مع كل معطيات الحياة في سبيل تحقيق ماهيته.

وتعتبر الفلسفة الوجودية المعرفة نسبية يحددها الانسان لأنها تعتمد على المفاهيم الفردية والاختبارات والمعلومات الشخصية وفائدتها للإنسان الفرد وتتطلب القدرة على الاختبار والمسؤولية والعمل الشخصي ونقل الفرد لنتائج التجارب الحقيقية للحياة في حياته هو.

والقيم عند الوجوديين نسبية عاطفية شخصية لان الوجوديين يرون ان كل فرد يبتكر قيمته الخاصة من خلال اختياراته وافعاله ، والقيم التي تستحق التقدير عندهم هي تلك التي تدفع الفرد ليكون اصيلا في فرديته وحريته ويعود للفرد تحديد اي القيم خير وايها شرير.

المطلب الخامس

المدرسة الطبيعية

وموقفها من: الطبيعة الانسانية والمعرفة الانسانية والقيم

تؤمن المدرسة الطبيعية بان طبيعة الانسان خيره ويقول جان جاك روسو"ان كل شيء يضل سليما مادام في يد الطبيعة ولا يلبث ان يمسه الدمار اذا مسته يد الانسان". وترى الفلسفة الطبيعية ان طبيعة الانسان تنمو وتتطور حسب قوانين ثابتة مماثلة للقوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية ، كما ترى ان طبيعة الانسان مكونة من وحدة متصلة لا تنقسم الى اجزاء.

والمعرفة عند الطبيعيين تتم عن طريق الحواس للأشياء المدركة وتتجه نحو المدارك فتطبع لهذه الاشياء صورة تطابقها وكلما كانت الصورة للأشياء المدركة في العقل مطابقة للأشياء نفسها الموجودة في الطبيعة كانت المعرفة صادقة والمعرفة مطلقة وشاملة ويتم الوصول اليها عن طريق الحواس والملاحظة الدقيقة.

ومصدر القيم عند الطبيعيين هو الحياة او الواقع ، فالناس نتيجة تفاعلهم مع بعضهم البعض يستخلصون لأنفسهم فيما يلتزمون بها ويسيرون وفقها ، والخبرة الانسانية هي اساس بناء القيم ويستلزم بناء اي قيمة الرجوع الى الواقع واستقراءه واصطناع المشاهدة والتجربة بدلا عن الميتافيزيقيا، وهي قيم متغيرة وغير ثابتة لأنها نابعة عن مفاهيم تفرضها الضرورات كما تزيلها الضرورات ايضا . فالقيم تعبر عن ميول الناس وحاجاتهم ورغباتهم لذلك فهي متغيرة.

الفصل الثاني

في ماهية فلسفة القانون

شاع استخدام فلسفة القانون منذ بداية القرن التاسع عشر وبخاصة بعد صدور كتاب " مبادئ فلسفة القانون" للفيلسوف الألماني الكبير (هيجل 1770– 1831)، وهذا ما جعل فلسفة القانون تأخذ مكانتها التاريخية من بين مجمل فروع العلوم النظرية الاخرى في معظم جامعات العالم لاسيما الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية. ذلك أن كل تقدم في ساحة القانون عبر التاريخ كانت فلسفة القانون هي الباعث والمحرك له، والأمثلة على ذلك عديدة منها، مسألة المساواة بين الرجل والمرأة وشرعنة حقوق الإنسان وما ترتب على ذلك من أثار انعكست على مستوى التشريعات . كذلك من التغييرات القانونية والسياسية الثورة الانجليزية (1688) والثورة الأمريكية (1774 و 1776) والثورة الفرنسية (1789) فهذه الاخيرة تولدت عنها فكرة دولة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما أن نشأة القانون الدولي وتطوره في العصر الحديث ترجع إلى العديد من الفلاسفة أمثال الفقيه الهولندي هوغو غروسيوس و ايمانويل كانط وهيجل. فقد عمد هؤلاء الفلاسفة والفقهاء إلى دراسة فكرة القانون الطبيعي على ضوء ما خلفه فلاسفة الاغريق وفقهاء الرومان، وعلى ضوء الحالة الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت واعتبروها أساسا لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة وبين الدول وبعضها .

وسنحاول في هذا الفصل بيان مفهوم فلسفة القانون والموضوعات التي تتناولها، وذلك في مبحثين وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: مفهوم فلسفة القانون

المبحث الثاني: موضوعات فلسفة القانون

المبحث الاول

مفهوم فلسفة القانون

كانت الحاجة إلى فلسفة القانون في العصر الحاضر أكثر من أي وقت مضي بسبب تشعب العلوم القانونية التي يطلق عليها العلوم التفريدية ، فرغم تطورها إلا أنها لاتهتم سوى بالتفاصيل والمسائل الفرعية التي لاترقى إلى المبادئ الكلية، الأمر الذي من شأنه أن يشتت الباحث ويعجزه عن الربط بين هذه الجزيئات وتلك الفروع إن هو اقتصر عليها فقط دون الاستفادة من المنظور الفلسفي. ولهذه كانت العلوم القانونية في أمس الحاجة إلى فلسفة تنظم موضوعاتها في قواعد عامة وأصول نظرية، فللفلسفة دور في توجيه العقل البشري ومساعدته على الفهم والإدراك وتنظيم حياة الانسان.

وفلسفة القانون كما يقول الفقيه الامريكي(روسكو باوند) "تسعي لإعطائنا الصورة الكاملة لضبط المجتمع وتنظيمه كما تهدف إلى وضع وثيقة اخلاقية وقانونية وسياسية تصلح لكل زمان"، فهي بذلك تعد محاولات لدراسة القانون دراسة عقلية في مكان وزمان معينين ، أو محاولات لصياغة نظرية عامة للنظام القانوني من أجل الوفاء بحاجات فترة معينة من التطور القانوني. فالفلسفة تلعب دورا أساسيا في تقدم القانون وتطوره، أو كما يقول"ميشال فيلي" أن التفكير الفلسفي أداة لاغنى عنها لتقدم القانون" ، فهي كوثيقة أخلاقية وقانونية وسياسية تتأقلم مع كافة الازمان ومع جميع الإقتضاءات ضمن معادلة كينونة تضبط المجتمع وتقوده وهو هنا كأنه يؤمن بقدرة فلسفة القانون على الوصول إلى الحقيقة الابدية.

وسنحاول في هذا المبحث نتناول التعريف بفلسفة القانون وأهمية دراستها، وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

التعريف بفلسفة القانون

يتطلب الامر للتعريف فلسفة القانون، بيان المقصود بالقانون وضرورته، ومن ثم بيان المقصود بفلسفة القانون وذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

مفهوم القانون (لغة – اصطلاحاً)

أولا: القانون لغة:

ورد تعريف القانون في كثير من المعاجم العربية ، إذ يذكر الشريف الجرجاني في تعريف القانون: ((القانون: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور)). وقال السيوطي: ((القانونُ: أَمر كلي منطبق على جزئيات يتعرف أَحْكَامهَا مِنْهُ)). أما المناطقة العرب فأنهم نظروا إلى القانون على انه ((قول وجيز دال على طبيعة الموضوع مميز له عن غيره)) وفي المعجم الوسيط ورد أن(القانون) مقياس كل شَيْء وَطَرِيقه (رُومِية وَقيل فارسية و (فِي الِاصْطِلَاح) أَمر كلي ينطبق على جَمِيع جزئياته الَّتِي تتعرف أَحْكَامهَا مِنْهُ وَالْأَصْل وَآلَة من آلَات الطَّرب ذَات أوتار تحرّك بالكشتبان. ويقصد بالقانون أيضا الأصل أو مقياس الأشياء إذ جاء في مختار الصحاح في بيان معنى كلمة القانون إن ((القوانين الأصول ، والواحد قانون وليس بعربي)). وجاء في القاموس المحيط إن ((القانون مقياس كل شئ وجمعها قوانين)).

ثانيا: القانون اصطلاحاً

لمصطلح القانون معان كثيرة ، قيل بأنه ((مجموعة القواعد الضابطة للسلوك والعلاقات بين البشر في المجتمع التي تؤدي مخالفتها إلى تسليط الجزاء أو فرض احترامها بالقوة عند الحاجة)). ولكن ما هو ذلك الشئ الذي نسميه القانون؟ أهو سلسلة من الضوابط الكونية المرتبطة بالطبيعة أم هو ببساطة مجموعة من القواعد والأوامر الموضوعية من قبل الإنسان هل للقانون هدف معين مثل الحماية الشخصية والعدالة والمساواة الاقتصادية والسياسية والعرقية؟! فالقوانين اتسمت في مراحلها الأولى بالصفة الدينية فكانت عبارة عن أوامر إلهية يبلغها الحاكم أو الكهنة إلى الناس ولكنها ما لبثت إن فقدت جوهرها وامتزجت مع القواعد التي يضعها رجال الدين والحكام بأنفسهم وينسبونها إلى الإلهة المزيفة التي اخذوا يعبدونها من دون الله.

وقد عرف القانون بعض الفلاسفة القدماء :- حيث كان يرى (سقراط) إن (القانون): هو ((عبارة عن حقيقة مطلقة واجب الطاعة وان مصدره الهي فهو رمز للعقل لذا يجب إن يسود لتنظيم الفوضى في المجتمعات الإنسانية وبما إن القانون أصله الهي فهو لايتبدل ولا يتغير)). أما (أفلاطون) فقد عرف القانون : بأنه هو ((مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحقيق العدل)) . وقد عرف القديس (توما الأكويني) القانون : ((على انه تنظيم عقلي للعلاقات في المجتمع يضعه ويصدره السلطان بقصد تحقيق الخير العام)). ويرى انه لا غرابة في إن يكون هذا القانون نظاما عقليا ما دامت السلطة هي العقل الجماعي ، كذلك فانه من الطبيعي أن يحقق القانون الخير المشترك أي السلام والعدل إذ إن المجتمع لا يسيره غير هدف مشترك. وقد احتل القانون مكانة مميزة عند الفلاسفة في العصر الحديث فيقول : (توماس هوبس)Thomas Hobbes إن (القانون) هو ((مجموعة القواعد التي أمرت بها الدولة كل فرد ، بواسطة الأقوال أو خطياً ، أو بواسطة إشارة أخرى كافية صادرة عن الإرادة ، بغية استخدامها بهدف تميز القانون عن الضرر)).

وتطورت القوانين في مرحلة لاحقة فظهرت في صورة أعراف وتقاليد تختلف باختلاف الزمان والمكان وفي مرحلة أخيرة دونت في مجموعات خاصة عقب اكتشاف الكتابة ونشؤ الدولة بمفهومها الحديث أرست تلك المبادئ القانونية العامة للمجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل. إما في العصر الحديث فقد ارتبط القانون ارتباطا وثيقا بفكرة وجود قوة ذات سيادة في كل دولة بحيث تكون لهذه القوة سلطة سن القوانين وإلغائها على وفق إرادتها.

فالقانون إذن بوجه عام هو قاعدة يعمل بها ويسار عليها ومصدرها العرف والمجتمع أو الشرع وأوامر الله : وتسمى الأولى وضعية والثانية إلهية لأنها عن إرادة الله أو طبيعية لأنها لأتعارض الطبيعة بل تعززها . ولا بد للقوانين جميعها إن تكون ملزمة سواء أصدرت عن إرادة الشعب أو فرضها الغالب. أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم احد جوانب الحياة الاجتماعية مثلا قانون العمل، القانون الجنائي ، قانون الموجبات والعقود وهي نصوص قانونية ترد بأرقام متسلسلة ومصنفة ومقننة ، وصادرة عن السلطة المختصة . فعلم القانون لا يعالج النظم القانونية بوصفها

وحدة لا تتجزأ وإنما يدرس أجزاء أو فروعا منها فيدرس القانون العام أو القانون الخاص بل انه قد يقتصر على دراسة قسم معين من هذه الفروع فيدرس من القانون العام مثلا القانون الدستوري، أو القانون الإداري. أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الإفراد في المجتمع أي توجه على مستويات أفقية (إلى كافة الإفراد التي تنطبق عليهم كافة) ويترتب على مخالفتهم جزاءات من قبل السلطات العامة. ويمكن أن نجده بشكل عمودي هرمي يسري على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها .

الفرع الثاني

ضرورة وجود القانون

إن البحث في غاية القانون في المجتمعات كان ولا يزال موضوع الدراسة من قبل فلاسفة القانون، وإذا كان الاتجاه الأكثر سيادة وسوادا هو ذلك الذي يقول إن غاية القانون هي العدالة، فإن هناك آراء كثيرة تستند إلى حقائق واقعية أن القانون كان ولا يزال أداة قوية لتحقيق التمييز بين أفراد المجتمع، وتسلط الحاكمين على المحكومين، وتسلط الأقوياء على الضعفاء سواء على مستوى القانون الدولي أو القانون الوطني.

وهنا نتساءل: هل القانون ضروري؟

هذا التساؤل هو تساؤل قديم قدم الفلسفة. ولا تنبع أهمية التساؤل من الحيرة والشك فقط في إمكانية الاستغناء عن القانون بل في التفكير أيضا في أن هذا القانون قد يكون شرا في ذاته. بالفعل ففي جميع العصور وعند مختلف الشعوب وعند مختلف الإيديولوجيات ظهرت أفكار تنادي بشجب القانون واعتباره في أحسن الأحوال شرا لا بد منه.

إن الأفكار التي تحدثت عن ضرورة القانون انقسمت إلى قسمين، قسم يرى بضرورته وقسم يرى عدم ضرورته، وذلك بحسب النظرة إلى طبيعة الإنسان ذاته، وهل هو شرير بذاته وأن البيئة هي التي تربيه من خلال الدين وغيره (القانون، السلطة، القوة، القمع ...)، أم هو خير بذاته وأن البيئة بالعكس هي التي تفسده بما فيها من قوى مضادة لطبيعته ومن بينها العناصر السابقة (القانون، القوة، السلطة...)

أولا: مذهب عدم ضرورة القانون:

من رواد هذا المذهب "سنيكا" و"روسو" و"أوفيد" ، حيث رسم هؤلاء صورة وردية لماضي الإنسان السحيق الذي لم تتأثر طبيعته بعوامل الفساد. فقد كتب أوفيد قائلا:" في البدء كان العصر

الذهبي عندما كان الإنسان جديدا لم يعرف الحكم بل العقل السليم، وكان بالفطرة ينهج نحو الخير، لم يعرف رهبة العقاب ولا الخوف، كانت كلماته بسيطة ونفسه صادقة، وكان القانون المدون غير لازم لعدم وجود مضطهدين، كان قانون الإنسان مكتوبا في صدره ...". أما "سينيكا" فقد كتب يقول:"في المجتمع البدائي عاش الناس معا بسلام وسعادة، وكان كل شيء مملوكا لهم على الشيوع، ولم تكن لهم ملكية فردية، ويمكننا الاستدلال على أن العبودية لم تكن موجودة، وكذلك الحكومة المستبدة، وكان الناس على أحسن ما يرام لأن الناس اتبعوا الطبيعية بشكل حتمي، وكان حكامهم هم أكثرهم حكمة ... بمرور الزمن اختفت البراءة البدائية، وأصبح الناس جشعين ... ومزق الجشع المجتمع السعيد إربا إربا، وحل الطغيان محل مملكة الحكماء، واضطر الناس إلى خلق القوانين التي تقيد حكامهم". أما "أفلاطون" فقد أظهر ميلا شديدا تجاه البدائية وكان يقول أن الناس في العصور الأولى كانوا أفضل منا وأقرب إلى الله. ومن المعاصرين نجد "كارل ماركس" الذي كان يعتبر القانون مجرد نظام قمعي للحفاظ على امتياز طبقة الملاك، وأن الثورة ستؤدي إلى قيام مجتمع لا طبقي، وستلغى الدولة والقانون لأنه لن يكون هناك حاجة لدعم نظام قمعي.

وعلى الرغم من كل التجارب المثبطة فمازال هناك دعاة بارزون لفكرة الإنسان البدائي الذي كان طيبا بالفطرة، وأن التنظيم الاجتماعي والسياسي للحياة الحضارية هو الذي بذر بذور العنف والفوضى وأدى إلى قيام أنظمة القمع القانوني، ومن هؤلاء نجد "إليوت سميت" الذي قال إن إنكار الطيبة الفطرية للإنسان مسألة نفسية، فكل فرد منا يعرف من تجربته الخاصة أن زملاءه لطيفون حسنوا النية إجمالا، وأن الاحتكاك الذي يحصل في حياتنا هو نتيجة الصراعات التي تخلقها الحضارة نفسها.

نقد: هذه النظرة للإنسان البدائي هي نظرة متكلفة وبعيدة عن الواقع وترتكز على ماض خيالي للإنسان أكثر مما تستند إلى طاقة كامنة في الإنسان لتحقيق مجتمع عادل مثالي، وأفلاطون ذاته وإن كان يتوجه إلى تلك الأفكار الفوضوية فهو ينطلق منها للوصول إلى أن المجتمع يمكن تربيته وأن هذه التربية ينبغي أن تكون شاملة للحكام والمحكومين، وذلك فهي أقرب إلى "التوتاليتارية أي السلطان الكلي للدولة". ولقد تميز العصر الحديث بارتقاء العلم والتكنولوحيا، ورافقه تطور في إيديولوجية التقدم البشري، وعدم الإيمان بفكرة الفردوس البدائي، أما أن الشر ينبع من القانون فهذا تصور خاطئ، والأصح أن بعض القوانين فقط تعترض طريق التقدم، والعقل البشري قادر على تجاوز ذلك.

إن القول بطبيعة الإنسان الخيرة دوما مجاف للحقيقة فقد يكون للإنسان ميول فطرية نحو ما نسيمه الطبية لكن هناك الجانب الديناميكي في الطبيعة البشرية والذي يمكن توجيهه نحو غايات

خلاقة أو مدمرة، فالطبع البشري هو طبع مزدوج في حقيقة الأمر، وهو ما يوجب التحفظ بشأن طبيعته هذه.

ثانيا: مذهب ضرورة القانون:

من رواد هذه المدرسة "بودان" و"هيوم" و"ميكيافيللي" و"هوبز" و"سانت أوغستين"و"توما الإكويني". فحسب "بودان" أن حالة الإنسان الأصلية هي حالة الفوضى والعنف والقوة. أما "هوبز" فوصف حياة الإنسان البدائي بأنها كانت حالة حرب مستمرة وأن حياة الفرد كانت فظة قذرة. بينما يرى "هيوم" أن المجتمع البشري لن يكون له وجود بدون القانون والحكومة والقمع. وأما "ميكيافيللي" صاحب كتاب "الأمير" فقد نصح الأمراء بحنث العهود عندما تتعارض مع مصالحهم الخاصة، وذلك لأن الناس رديئون بطبعهم ولا يحفظون الوفاء. أما "أوغستين" فكان ينظر إلى القانون باعتباره ضرورة لكبح عيوب الناس المتولدة عن الخطيئة قرونا عديدة.

في الحقيقة الاعتراف بأن نظاما من القواعد والقوانين ضروري حتى في أبسط أشكال المجتمع يبدو أمرا لا مفر منه، ففي أي مجتمع كان بدائيا أم متطورا من الضروري وجود قواعد وقوانين تحدد العلاقات العائلية والنشاطات الاقتصادية وقوانين تحرم الأفعال التي تضر بمصحلة المجتمع وغيرها، ومن هنا فإن الفكرة الخيالية التي يتحدث عنها أنصار الفردوس البدائي هي نفي وإلغاء للمجتمع نفسه.

المطلب الثاني
المقصود بفلسفة القانون

الفرع الأول
القائم بدراسة فلسفة القانون

قيل إن محاولة لتعريف فلسفة القانون لا جدوى منها ووقت ضائع، لأنه لواء هذه التسمية تعددت الدراسات واختلفت مضامينها كلما زاد التعمق فيها . ولكن إلا تسعفنا في هذا المجال التسمية نفسها التي أوجدها لأول مرة عام 1821 الفيلسوف الألماني هيغل، وتكون "فلسفة القانون" هي الفلسفة مطبقة على القانون؟ هذا الرأي يمكن أن يكون مقبولا إذا صدر عن الفلاسفة إلا أن هناك من القانونيين من يؤيد هذا الاتجاه فالأستاذ البلجيكي هيزر يرى أن فلسفة القانون "... هي الفلسفة في نطاق القانون مفهوما للعالم فأي عرض مقنع وعلمي لفلسفة وحدهم مختصون بفلسفة القانون باستثناء

القانونيين، ففلسفة القانون ليست بفرع من فروع القانون. ولا هي بعلم وسيط بين القانون والفلسفة، وميدانها يقتصر على الفلسفة فقط.

إلا أن مثل هذا الاتجاه ضعيف في الأساس الذي يقوم عليه وبالتالي خاطئ في النتائج التي يتوصل أو يعتقد التوصل إليها، فكلمة "فلسفة" تعني المعرفة العقلية، العلم بالمعنى العام للكلمة. فالفلسفة إذن هي دراسة متعمقة لفرع من فروع المعرفة البشرية ومنها القانون، فمحاولة إدراك طبيعة القانون الوضعي هي عمل فلسفي، فماذا يعني "التفلسف" غير محاولة فهم الواقع عن طريق التفكير . حين ينصب مثل هذا التفكير أو الدراسة المتعمقة على القانون فيكون من المنطقي، بل من الطبيعي أن يقوم بها المشتغلون بالقانون، فهي إذن من ميدان الدراسات القانونية أولا وأخيرا، ففي دراستنا لأساس القانون وطبيعته، لا ننطلق ولا يمكن أن ننطلق من " نظام فلسفي" معين، بل من استقرأ الواقع القانوني للقانون انطلاقا من معطيات القانون الوضعي، وخير من يقوم بهذه المهمة هم القانونيين وحدهم، فلسفة القانون، إذن هي من نطاق القانون لا الفلسفة بل هي كما قيل "القانون الوضعي حين يكون محلا لفكر التأملي" .

حقيقة أن القانوني حين يرجع إلى أسس القانون ويحاول أن يحدد طبيعته لا يمكن أن يبقى بمعزل عن التفسيرات الرئيسية التي طرحت لفهم أو لإدراك عالمنا، كما أنه لا يمكن أن يجهل أو يتجاهل مقدار تأثير هذه التيارات أو المواقف الفلسفية في الأفكار والنظريات التي طرحت في ميدان علم القانون، والقانوني إنسان وبالتالي لا يمكن أن نعزل مفهومه للقانون عن مفهومه للعالم والحياة وإذا كانت الفلسفة في الواقع تفكيرا في الإنسان ومصيره، فإن القانوني لا يمكن أن يتجاهلها لذا فإن كل نظام قانوني يتضمن موقفا فلسفيا في الحقيقة يسلم به المشرع لا بل إن بعض الحلول القانونية داخل النظام القانوني الواحد يمكن أن تكون محل مواقف فكرية متباينة، لكن هذا لا يعني ولا يمكن أن يعني أن القانون يخرج من ميدان القانون أو من ميدان الدراسة القانونية حين يؤصل أو يحاول يؤصل موضوع دراسته ما دام قد انطلق من القواعد القانونية أو من الأنظمة القانونية محور مشاهدته واستقرائه، وحتى المشتغلون بالعلوم الطبيعية أو الرياضية لا يمكنهم إلا أن " يتفلسفوا " بهذا المعنى وبالتالي لا يمكن أن يقال أنهم خرجوا من نطاق علمهم وأصبح هذا الأخير من اختصاص "الفلاسفة" كما أن هذا لا يعني أيضا أن الفلسفة قادرة على أن تقدم تعريفا للقانون ففي أغلب مؤلفات "الفلاسفة" عن القانون نجد الفلسفة فيها أكثر من القانون ومن الجائز أنهم لم يفتحوا مدونة أو مجموعة أحكام قضائية أو حتى كتابا في القانون. إلا أنه في هذا المجال يقول العميد دابا "يصنع القانون ويكون محل تفكير في تجربة معاشة تدعو إلى التأمل أولا، أولئك الذين اختاروا مهنة القانون". . ويقول العميد ربير: "ليس المطلوب أن يفسر القانون بالفلسفة بل أن نرى ما يمكن أن نجد من فلسفة في القانون" .

وعليه فإن موقف الفلاسفة من القانون لا يمكن أن يغير صفة "فلسفة القانون" فالفلاسفة الذين انطلقوا من "نظام فلسفي" معين أي من تفسير طرحوه للعالم، حاولوا أن يدخلوا القانون في هذا "النظام" لكي يكتمل "تفسيرهم للحياة" وحاولوا بناء عليه، أن يقدموا مفاهيم وتصورات عن القانون تنسجم مع أنظمتهم الفكرية. وموقف كهذا لا يمكن إلا أن يشوه دراسة القانون وتعميقه ونقول " فلسفة القانون" بالمعنى الدقيق لأنه يعطيها طابعا "ايدولوجيا" معينا ينسجم مع معتقدات وأفكار الفيلسوف الذي عرج على القانون وهكذا فعل، مثلا أفلاطون، أرسطو، توما الاكويني، كانط وهيغل وحتى ماركس. فهؤلاء الفلاسفة لم يهتموا بمعرفة القانون بذاته أو في طبيعته أو في الأسس التي يقوم عليها ولم يحاولوا أن يحددوا الظاهرة القانونية بقدر ما اهتموا بالقوانين العادلة وغير العادلة وبتصورات عن القانون دون أن يركزوا الجهد على دراسة حقيقته وواقعه، فكانت بهذا المعنى "فلسفات" عن القانون.

إلا أن مثل هذه الاهتمامات كانت قد سبقت تأريخي الاهتمام الحديث بدراسة أساس وطبيعته بعيدا عن "الفلسفة" وأحكامها القيمية وعن أنظمتها ومواقفها الذاتية بيد أن الحقيقة تقضي بأن تكون معالجة فلسفة القانون انطلاقا من القانون لا من الفلسفة، يعالجها المشتغلون بالقانون لا الفلاسفة. فما نحتاجه إذن في معالجة "فلسفة القانون" هو قانوني – فيلسوف، إن صح التعبير وليس فيلسوفا– قانونيا، فالأول هو أدرى وأكثر تأهيلا لمعالجة الموضوع من الثاني الذي هو طارئ على القانون وبالتالي على "فلسفته".

الفرع الثاني

تعريف فلسفة القانون

يقصد بفلسفة القانون عموما البحث في الموضوعات الأشد عمومية في مجال القانون، وهي مجال واسع لبحث الموضوعات الأكثر أهمية في مجال القانون مثل أساس الإلزام في القانون ويقصد بذلك بحث مسألة العدل والعدالة وأغلب موضوعات مادة المدخل إلى القانون التي تدرس في السنة الأولى بكليات القانون في جامعات العراق تنتمي فعلا لمجال فلسفة القانون. ففلسفة القانون اذن هو "دراسة وبحث عن جوانبه العامة والمشتركة بين الأنظمة القانونية المختلفة وجوانبه العالمية فالأصول مواضيع تهتم بها الفلسفة في حين علم القانون يدرس ويهتم فقط بالقواعد على ضوء الكليات (الأصول) التي هي محل البحث والاهتمام من قبل الفلاسفة فكل واحد يكمل الأخر".

ويعرض ميشيل تروبير للمقارنة بين "النظرية العامة للقانون" و "فلسفة القانون" لمحاولة كشف تحديد كل منهما. فيقول إن عبارة " النظرية العامة للقانون" ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر تحت تأثير الوضعانية والتجريبية وكردة فعل ضد فلسفة القانون كما كانت تمارس حتى ذلك الحين، كان

مؤيدو النظرية العامة للقانون ينتقدون فلسفة القانون التقليدية لطابعها المحض نظري. هكذا فإن فلسفة القانون هي مثالية، أما النظرية العامة فهي عملية لأنها تعالج القانون كما هو، القانون الوضعي.

الفرع الثالث

أهمية دراسة فلسفة القانون

لقد شك البعض في جدوى فلسفة القانون وتساءلوا: لماذا فلسفة القانون؟. وتتمثل أهمية دراسة فلسفة القانون في النقاط الاتية:

أولا: لفلسفة القانون أهمية تعليمية وعلمية، حيث أنه من المفيد جدا أن يختم الطالب والباحث في القانون دراسته وبحوثه في كامل المشاكل الكبرى للقانون لتكوين نظرة شمولية وعميقة عن القانون، وفلسفة القانون تفرضها.

ثانيا: "طبيعة الأشياء" فمهما كان تعامل القانوني مع المشاكل القانونية، فإن هناك حالات لابد من أن يحدد موقفا منها وأن يكون قادرا على تبرير قناعاته، أنخضع أو لا نخضع إلى القانون: سؤال يثير في النفس، بدون شك مشكلة قيمة القانون وحتمية مواجهة أساس وطبيعة القانون. ويروي الأستاذ بريمو أن شابا المانيا من المختصين بالقانون الإداري قال له:" أنا انتظر أن تثبتوا لي فائدة فلسفة القانون حتى أؤمن بها"، فكان جوابه أن فائدة فلسفة القانون موجودة في كل صفحات كتب القانون الإداري التي يستخدمها فهل يستطيع القانون الجدير بهذا الاسم أن يجهل أن القانون الإداري الفرنسي قد جددته بكامله النظريات الموضوعية للعميد دكي، وأن المفاهيم القانونية التي يستخدمها يوميا أساتذة القانون الإداري لا يمكن أن تبرر إلا بفضل مذهب العميد دكي عن القانون والدولة. وفي هذا السياق يقول الأستاذ دبيرو " أن الفكر القانوني الفلسفي حين انصرف إلى دراسة المشاكل النظرية الكبرى مستخلصا مبادئها الحقيقية، قد أثر في التطور الوضعي للقانون وفي إقامته وتطبيقه تأثيرا كبيرا وحصل على نتائج أكثر فاعلية من تلك التي تنسب إلى الذين تمسكوا بالتكنيك القانوني فقط، فلا يستطيع أحد انكار تأثير التجديد الفقهي الذي حصل منذ مطلع القرن العشرين في التشريع وفي القضاء وكذلك في التوجيه العام للأفكار والعادات في فرنسا".

ثالثا: طرح المشكلة: كل بحث في القانون يتضمن مستويات مختلفة تميزها درجة التعمق في مسائل القانون، وفي المستوى الأول يقضي المنهج السليم في البحث مواجهة القانون ككل بانتظار دراسة أجزائه، أي إعطاء صورة واضحة عن القانون تاركين التفاصيل والمتغيرات ومتجهين صوب الثوابت والأسس المشتركة. فالدراسة الأولى للقانون تتضمن، إذن إعطاء الأفكار والمفاهيم والمبادئ الأساسية والوسائل التي تساعد على فهم أقسام وفروع القانون الأساسية وكل ذلك سيكون من ميدان " المدخل إلى القانون". وعند التعمق في دراسة الأفكار والمبادئ والمفاهيم والنظريات القانونية التي تكونت عبر الزمن وعبر مواقف فكرية ومذهبية متعددة، وكل ذلك انطلاقا من معطيات القانون الوضعي، نكون قد

انتقلنا إلى مستوى أعلى في معرفة القانون تبدأ من حيث ينتهي علم القانون الوضعي. في حين ان فلسفة القانون هي امتداد لعلم القانون.

مما سبق يتضح إن فلسفة القانون لا يمكن أن تكون غير مرحلة أو مستوى متقدم في تعميق علم القانون ومفاهيمه الأساسية فمع فلسفة القانون نبقى إذن في علم القانون الوضعي ومنه ننطلق لنصل إلى مستوى آخر لفهم القانون وإذا كان هناك من استقلال لفلسفة القانون عن علم القانون الوضعي فهو استقلال في الدرجة، وفي المستوى البحثي وليس في طبيعة المشاكل محل المعالجة فعلم القانون وفلسفة القانون مستويان في البحث لفهم النظام القانوني: الفلسفة تعميق لبعض جوانبه ولمشاكله الكبرى وليس نظرة فوقية تعلو عليه وتنفصل عنه.

إلا أن البعض يعتقد أن هذه المهمة من اختصاص "النظرية العامة للقانون" ما دمنا في إطار القانون الوضعي والنظام القانوني، لكن التمييز بين النظرية العامة للقانون وفلسفة القانون ليس إلا مسألة تعوزها الدقة، في الرؤية لأنهما وجهان لحقيقة واحدة فإذا استعرضنا ما كتب تحت عنوان " النظرية العامة للقانون" نجد أنه ضمن فلسفة القانون في الحقيقة سواء من حيث طبيعة المشاكل محل المعالجة أم من حيث منهج تناولها.

المبحث الثاني

موضوعات فلسفة القانون

إن دراسة فلسفة القانون تنصب على موضوعين أساسيين هما: أصل القانون وغايته:

1. أصل القانون: ويقصد بأصل القانون أساسه وأصل نشأته، إذ تكشف فلسفة القانون عن ما إذا كان القانون ينشأ من ضمير الجماعة دون تدخل لإرادة الانسان في تكوينه أم أن لهذه الاخيرة دور أساسي في نشأت وتكوين، فهي تبحث في هل أن القانون ينشأ من تفاعل عناصر مثالية، أم من تفاعل عناصر واقعية أم هو نتاج تفاعل كل تلك العناصر المثالثة والواقعية.
2. غاية القانون: ويراد بغاية القانون الأهداف والقيم التي يسعى القانون إلى تجسيدها، وغاية القانون باتفاق أغلب الفقهاء هي تحقيق العدل، مع اختلافهم حول العناصر التي يتحقق بها هذا العدل.

ولإبراز أصل القانون وغايته ظهرت مذاهب ثلاثة تمثلت بالمذاهب الشكلية، والمذاهب الموضوعية والمذاهب المختلطة وهو ما سنحاول معالجته في هذا المبحث بشيء من التفصيل في ثلاثة مطال وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

المذاهب الشكلية

المذاهب الشكلية هي تلك المذاهب التي تهتم بشكل القاعدة القانونية ومظهرها الخارجي الذي تبدو فيه في صورة ملزمة، وهي ترى أن تكوين القاعدة القانونية يرجع إلى السلطة التي أكسبتها قوة الالزام في الحياة العملية. إن القانون يصدر من السلطة العليا الحاكمة التي تكفل تنفيذه بالقوة عند الاقتضاء وهو ما يفسر طبيعة هذه القاعدة وأصلها وكذا تقيد الأفراد بأحكامها. فالقانون وفقا للمذاهب الشكلية مجرد أمر أو نهي صادر من الحكام إلى المحكومين، ذلك أن المجتمعات تنقسم إلى فئتين: الأولى فئة حاكمة لها مهمة سن التشريعات والقوانين، والثانية فئة محكومة تخضع لهذه القوانين والتشريعات الموجهة إليها.

وعليه فالقانون وفقا للمذاهب الشكلية هو تعبير عن إرادة الدولة والتي تعد المظهر الخارجي للقاعدة القانونية وهي المعيار المادي الملموس الذي به يتم التعرف على طبيعة القانون. فالمذاهب الشكلية إذا ترجع القانون إلى إرادة الحاكم ومشيئته ومن أهم انصار المذاهب الشكلية الذين اتفقوا على أن القانون هو ارادة ومشيئة الحاكم هم أربع:

1. الفقيه الانجليزي أوستن.
2. فقهاء الشرح على المتون الفرنسيون
3. الفقيه الالماني هيجل
4. الفقيه النمساوي كلسن.

وفيما يلي نعرض لأهم اراء هؤلاء، وذلك في اربعة فروع مستقلة وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

مذهب أوستن

نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون مذهب أوستن والنتائج المترتبة على الأخذ به ثم الانتقادات التي وجه إلي في نقاط ثلاث:

أولا: مضمون مذهب أوستن:

كان أوستن أستاذا للقانون بجامعة لندن في النصف الأول من القرن التاسع عشر وقد شرح نظريته ومذهبه في مؤلفه "محاضرات في القانون" جاء في: "إن موضوع القانون هو القانون الوضعي الذي يقوم بوضعه حكام سياسيون من أجل طائفة محكومة سياسيا...". إن مضمون نظرية أوستن والفكرة التي تقوم عليها هي أن القانون هو إرادة أو مشيئة الحاكم أو الدولة تسري على الأفراد ولو جبرا عند الاقتضاء. فالقانون بالنسبة لأستن هو:" قاعدة وضعت لأن تحكم كائنا عاقلا من قبل كائن عاقل يملك سلطة عليه". وبذلك يعرف أستن القانون بأنه: "أمر أو نهي يصدره الحاكم استنادا إلى

سلطت السياسية ويوجه إلى المحكومين ويتبعه بجزاء". يظهر من خلال تعريف أوستن أن القانون كي يوجد ينبغي توفر ثلاث عناصر أساسية نبينها فيما يلي:

1. وجود حاكم سياسي: لابد من وجود حاكم سياسي يخضع له الناس في المجتمع السياسي حيث يتمتع هذا الحاكم ازاءهم بالسيادة السياسية، فالقانون لا يقوم إلا في مجتمع سياسي يستند في تنظيمه إلى وجود هيئة عليا حاكمة لها السيادة السياسية في المجتمع، وهيئة أخرى محكومة يتوجب عليها طاعة ما تصدره الهيئة الحاكمة من أوامر ونواهي. ويستوي أن تكون الهيئة ممثلة في شخص واحد (رئيس، إمبراطور، ملك أو برلمان) ، كما يستوي أن يكون الحكم ديمقراطيا أو استبداديا، فالحكام القابضون على السلطة يضعون إذن القواعد القانونية أي أن القانون يجد أساسه في إرادة الحكام أصحاب السلطة.
2. وجود أمر أو نهي: يرى أستن أن القانون كي يوجد لا بد من أن يصدر من الحاكم السياسي أمر أو نهي يوجهه إلى المحكومين الذين يتوجب عليهم الخضوع والطاعة لهذا الأمر أو النهي. فالقانون ليس مجرد نصيحة توجه إلى الأفراد تم تترك لهم حرية الطاعة أو عدم الامتثال وفق إرادتهم، ولكن ليس من الضروري أيضا أن يصدر القانون في صيغة الأمر أو النهي، بل يكفي أن يصدر على سبيل الأمر والنهي، أي لا يلزم أن يكون الأمر أو النهي صريحا، بل يكفي أن يكون ضمنيا، كما هو الحال في كثير من القواعد القانونية. وبالتالي تكتفي ببيان الحكم الواجب التطبيق عند توافر شروط معينة. يقول أستن:" كل قانون وضعي أو كل قانون بكل بساطة ودقة، مقام من قبل صاحب السلطة أو من قبل هيئة من الأشخاص تملك السلطة على واحد أو عدة أعضاء في المجتمع السياسي".
3. توقيع الجزاء عند مخالفة القانون: لكي يوجد القانون وفقا لمذهب أوستن يجب أن يقترن الأمر أو النهي بجزاء يوقعه الحاكم على من يخالف الأمر أو النهي، ويعد هذا الجزاء فكرة أساسية في القاعدة القانونية بغيرها لا وجود لهذه القاعدة القانونية التي تبقى مجرد قواعد أخلاقية أو أدبية أو مجاملات. في هذا المعنى يقول أوستن:" القوانين بالمعنى الدقيق هي نوع من الأوامر لكن بما أنه أمر، فكل قانون بالمعنى الدقيق يصدر عن مصدر محدد. وكل مرة يعبر فيها عن أمر أو يوجه مثل هذا الأمر من قبل طرف يعني الرغبة في تنفيذه من قبل الطرف الآخر أو امتناعه عن تنفيذه ويتعرض الطرف الثاني لأذى يوقع عليه الطرف الأول في حالة عدم أخذ رغبته بعين الاعتبار..."

ثانيا: النتائج التي تترتب على مذهب اوستن

يترتب على مذهب أوستن النتائج التالية:

1. انكار صفة القانون على القانون الدولي العام: ينكر أوستن على القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول المتساوية في الحقوق والسيادة صفته كقانون ويعتبر قواعده مجرد قواعد مجاملات أو واجبات أدبية تراعيها الدول في تعاملاتها ولا يترتب على بمخالفتها أي جزاء، والسبب في ذلك عدم وجود سلطة عليا فوق الدول تهيمن عليها وبسلك توقيع الجزاء على الدولة التي تخالف هذه القواعد.
2. انكار صفة القانون على القانون الدستوري: أنكر أوستن صفة القانون على قواعد القانون الدستوري التي لا تعتبر في نظره قواعد قانونية، لأن قواعد القانون الدستوري هي التي تنظم علاقة الدولة بالأفراد وتبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحدود السلطات والعلاقات بينها وحقوق الأفراد وحرياتهم، وبذلك تكون قواعده موجهة إلى الحاكم وليس إلى المحكومين، فالحاكم صاحب السلطة العليا في الدولة هو الذي يصدر هذه القواعد بمحض إرادته لتنظيم سلطات الدولة وعلاقاتها مع الأشخاص الخاضعين لها، هذه القواعد التي يصدرها بمحض إرادته يستطيع دوما بمخالفتها لأنها ليست صادرة من سلطة أعلى منه وهي غير مقترنة بجزاء يوقع في حالة بمخالفتها، ذلك أن الحاكم هو الذي يملك سلطة توقيع الجزاء، فلا يتصور أن يوقع الجزاء على نفسه. وعليه يرى أوستن أن قواعد القانون الدستوري ليست إلا مجرد قيود فرضها الحاكم على نفسه، فهي لا تعدو أن تكون قواعد ذات قيمة إرشادية لا يترتب على مخالفتها أي جزاء، ويطلق أوستن على هذه القواعد أو القيود (قواعد الأخلاق الوضعية).
3. التشريع هو المصدر الوحيد للقانون: يؤدي مذهب أوستن إلى اعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقواعد القانونية ذلك أن التشريع يتضمن أمرا أو نهيا يصدره الحاكم موجها إلى المحكومين، وما عداه من المصادر فلا يعتد بها أوستن ولا يعتبرها مصدرا للقانون وفي مقدمتها العرف، ويرى أن تواتر سلوك الأفراد على نحو معين زمنا طويلا لا يمكن أن ينشئ قواعد قانونية إلا في الحدود التي يسمح بها المشرع. إذ يتحول العرف إلى قانون وضعي وذلك في حالتين: **الأولى:** إذا أصدره المشرع في قانون، **والثانية:** إذا قامت المحاكم بتطبيقه، لأن سكوت السلطة السياسية عن ذلك يعد بمثابة أمر ضمني للمحاكم بتطبيقه.
4. وجوب التقيد في تفسير القواعد القانونية بإرادة المشرع وقت وضع النصوص: يؤدي مذهب أوستن إلى وجوب التقيد في تفسير نصوص القانون بإرادة المشرع وقت وضع هذه النصوص وعدم الاعتداد بما يطرأ بعد ذلك من ظروف جديدة، ذلك أن أوستن يرى أن القانون مجرد تعبير عن إرادة الحاكم ومن ثم يجب أن يتجه التفسير إلى الكشف عن إرادته التي أراد أن يضمنها نصوص القانون وقت وضعها ولا عبرة بتغير الظروف التي وضعت فيها هذه النصوص بمرور الوقت.

ثالثا: نقد مذهب اوستن:

يمتاز مذهب أوستن بالبساطة والوضوح، غير أن التصور الذي طرحه عن أساس القانون وما توصل إليه من نتائج لا يوافق الحقيقة والواقع. كما تميزت نظريته بالتناقض والسطحية وتعرضت لصعوبات كثيرة، إذ فشل أوستن في صياغة نظرية عامة تأخذ بعين الاعتبار ظاهرة القانون في كافة المجتمعات وعبر العصور. وانتقد الانتقادات التالية:

1. **الخلط بين القانون والدولة:** تذهب نظرية أوستن إلى أنه لا وجود للقانون إلا في ظل الدولة، بل إن إرادة الحاكم هي القانون. وهذا في الحقيقة يتعارض مع الحقائق التاريخية الثابتة التي تدل على أن القانون ظاهرة اجتماعية قبل أن يكون ظاهرة وضعية سياسية. فقد نشأ القانون مع نشأة المجتمع في صورته البدائية وقبل أن يصبح المجتمع مجتمعا سياسيا.
2. **الخلط بين القانون والقوة:** يرى مذهب أوستن أن إرادة الحاكم هي القانون ويجعل القوة المتمثلة في عنصر الجزاء الذي يوقعه الحاكم هي الأساس الوحيد للقانون، وبذلك يكون الحكم للقوة التي تجعل الحاكم يفرض ما يشاء على الأفراد استنادا إلى أن إرادته هي القانون. وهذا من شأنه أن يجعل القانون في خدمة القوة أي في خدمة الحاكم، بدلا من أن يكون الحاكم في خدمة القانون يتقيد بأحكامه ويعمل على كفالة احترامه بالقوة عند الاقتضاء، فعدم تقيد الحاكم بالقانون يؤدي إلى الاستبداد، ولذلك فإن مذهب أوستن من هذه الناحية يؤدي إلى الاستبداد والحكم المطلق ، ومن ثم أطلق عليه المذهب الاستبدادي.
3. **التشريع هو المصدر الوحيد للقواعد القانونية:** مذهب أوستن جعل من التشريع المصدر الوحيد للقانون دون غيره وغفل عن المصادر الأخرى، وهذا بخالف الواقع، ذلك أن التشريع وإن كان المصدر الرئيسي للقانون في الدول الحديثة إلا أنه ليس المصدر الوحيد إذ توجد بجانبه مصادر أخرى أهمها العرف الذي كان ولا يزال يلعب دورا هاما في إنشاء القواعد القانونية. ويبدو أن أوستن قد شعر بهذه الحقيقة وحاول التوفيق بين مذهبه وبين الاعتراف للعرف بقوة إنشاء القواعد القانونية إذ قال:" أن ما يقره السلطان كأنه قد أمر به" أي أن أوستن يعتبر العرف قانونا لأن القاضي يطبقه وعدم اعتراض الحاكم على هذا التطبيق يعتبر إقرارا له وأمرا بتطبيقه. غير أن هذا القول من جانب أوستن ينطوي على مغالطة، فالقاضي يطبق العرف لأنه قانون في حين أوستن جعل تطبيق القاضي للعرف هو الذي يضفي عليه صفة القانون.
4. **انكار القانون الدولي العام:** يؤخذ على مذهب أوستن انكاره للقانون الدولي العام وتجريده من صفته القانونية لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تكفل احترام قواعده وتوقيع الجزاء على من يخالف هذه القواعد من الدول. إلا أن هذا القول لا أساس لو من الصحة، ذلك أن غالبية الفقهاء يرون أن القانون الدولي العام هو قانون بالمعنى الصحيح يتوافر له عنصر

الالزام، إذ توجد في المجتمع الدولي هيئات تملك توقيع الجزاء وتعمل على كفالة احترام قواعد القانون الدولي العام هي هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها ومنظماتها المختلفة.

5. **إنكار القانون الدستوري :** أنكر أوستن الصفة القانونية للقانون الدستوري وتجريده من صفته الالزامية لعدم صدوره من سلطة تعلو السلطة الحاكمة في الدولة والتي تتدخل لإلزام الحاكم احترام قواعد القانون الدستوري وتوقيع الجزاء عليه عند مخالفته هذه القواعد. إلا أن حجته هذه مردودة ذلك أن القانون الدستوري يصدق عليه وصف القانون بل هو أعلى قانون في الدولة ويتصف بالإلزام. حيث أصبح من المسلم به في الوقت الحاضر أن الشعب هو مصدر كل السلطات، ويعتبر سلطة أعلى من سلطة الحاكم داخل الدولة، ومن ثم يملك حق توقيع الجزاء على الحاكم الذي نصبه أو منحه الحكم، وذلك عند مخالفته لأحكام وقواعد القانون الدستوري بالوسائل الشرعية المتاحة.
6. **مذهب أوستن لا يساير الظروف المستجدة:** انتهى مذهب أوستن إلى وجوب الاعتداد والتقيد في تفسير النصوص القانونية بما ذهبت اليه ارادة المشرع وقت وضع هذه النصوص دون الأخذ في الاعتبار تغير الظروف وهذا من شأنه أن يؤدي إلى جمود القانون وعدم مسايرته للتطور وللتغيرات الاجتماعية، مما يجعل هذه النصوص لا تستجيب لحاجات المجتمع.
7. **مذهب اوستن مذهب شكلي وسطحي:** يؤخذ على مذهب أوستن بأنه مذهب اكتفي بمظهر وشكل القاعدة القانونية ولم ينفذ إلى جوهرها وطبيعتها والظروف المحيطة بنشأتها. وهذا غير كاف لأن القانون في أصله وجوهره ناشئ من الظروف والعوامل الاجتماعية التي تحيط بالجماعة البشرية، وما يظهر للعيان من قيام الدولة بوضع التشريع انما هو صياغة لهذا الجوهر حتى يمكن تجسيده وتطبيقة على الحياة الاجتماعية.

الفرع الثاني

مذهب الشرح على المتون

تعتبر مدرسة الشرح على المتون من المذاهب الشكلية التي ظهرت في فرنسا وكان هذا المذهب ثمرة لآراء مجموعة من الفقهاء الفرنسيين الذين تعاقبوا خلال القرن التاسع عشر على إثر تجميع أحكام القانون المدني الفرنسي في مجموعة واحدة أطلق عليها تقنين نابوليون Code Napoléonومن أشهر هؤلاء الفقهاء أبرىAubry و رو Rau و دبيولومب Demolombe وبودري لاكنتًى Baudry-Lacontinerie والفقيه البلجيكي لوران Laurant . وقد سميت المدرسة

التي تكونت من فقهاء الشرح على المتون بمدرسة التزام النصوص أو مدرسة تفسير النصوص، نظرا للطريقة التي اعتمدها هؤلاء الفقهاء في شرح تقنين نابوليون، حيث حرصوا في ابحاثهم ومؤلفاتهم على تفسير نصوصو دون التعرض لنقدها، باعتبارها نصوص تشريعية مقدسة، وباعتبار أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون وأن هذه النصوص تضمنت كل الأحكام القانونية، فانكبوا على ترجمتها وتفسيرها، متنا متنا، أي نصا بعد نص وبنفس الترتيب الذي وردت به نصوص هذا التقنين، وهي الطريقة المتبعة في تفسير الكتب المقدسة.

وسنحاول في هذا الفرع دراسة مذهب الشرح على المتون في ثلاث ثلاث نقاط، وعلى النحو الاتي:

أولا: الاسس التي يقوم عليها المذهب:

يقوم مذهب الشرح على المتون على أساسين هما: تقديس النصوص التشريعية واعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقانون.

1. تقديس النصوص التشريعية: انتهج فقهاء الشرح على المتون أسلوبا خاصا في تفسير وشرح نصوص القانون يقوم على أساس تقديس النصوص واحترامها باعتباربا مضمنة لكل لأحكام القانونية، وباعتبار التشريع كاملا كالكتاب المقدس . وهذا ما جعلهم يتبعون في شرح التقنين المدني نفس الطريقة التي تتبع في شرح الكتب المقدسة، نصا نصا وبنفس الترتيب الذي وردت به في التقنين. ويرجع السبب في تقديس فقهاء مدرسة الشرح على المتون للنصوص التشريعية إلى حالة التشتت التشريعي الذي كانت تعيشه فرنسا قبل إصدار التقنتُ المدني، إذ أن النظام القانوني الذي كان سائدا في فرنسا بختلف في شمالها عن جنوبها. فقد كان الجزء الشمالي من فرنسا بخضع لنظام قانوني مستمد أساسا من قواعد العرف والتقاليد، بينما الجزء الجنوبي من فرنسا كان بخضع لنظام قانوني مستمد من القانون الروماني. وقد كان توحيد القانون في إقليم فرنسا أمنية ينشدها رجال الثورة الفرنسية، غير أن هذه الأمنية لم تتحقق إلا في عهد نابوليون بصدور التقنين الذي عرف باسمه. وشعور رجال القانون بعاطفة قوية تدفعهم نحو احترام وتقديس هذا التقنين واعتباره المصدر الوحيد للأحكام القانونية.
2. اعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقانون : يرى فقهاء هذا المذهب أن القانون ينحصر فقط في النصوص المكتوبة التي يصدرها المشرع حيث أن هذه النصوص تتضمن الحلول لجميع الحالات وبذلك يعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للقانون، إذ المشرع وحده الذي ينشئ القواعد القانونية بحيث لا يوجد مصدر آخر لها غير التشريع الذي يعتبر مجرد تعبير عن إرادة المشرع.

ثانيا: نتائج الأخذ بمذهب الشرح على المتون:

يترتب عل احتكام النصوص وتقديسها وجعل التشريع هو المصدر الوحيد للقواعد القانونية كما ذهب إليه فقهاء المدرسة النتائج التالية:

1. يجب على القاضي تطبيق النصوص القانونية: على القاضي تطبيق النصوص القانونية وليس لو أن يدعي القصور في الحلول التي تقضي بها، فهي شاملة على الحلول لكل المشاكل الاجتماعية، إذ لا يجوز له الخروج على النصوص التي يعتبرها فقهاء الشرح على المتون نصوصا مقدسة لا يمكن المساس بها أو الخروج على أحكامها، فمهمة القاضي هي الحكم بما يقضي به القانون وليس الحكم على القانون. وهذا ما عبر عنه الفقيه البلجيكي لورا بقوله:" إن التقنينات لم تدع شيئا لتحكم المفسر، وهذا الاخير ليس مهمته بعد الآن أن يصنع القانون، فإن القانون قد صنع، فلا تردد بعد اليوم، فإن القانون قد دون في نصوص رسمية، لكن لكي تقدم التقنينات هذه المزية، يجب على الفقهاء والقضاة أن يقبلوا وضعهم الجديد...فلن يتم التشريع بعد الآن من قبلهم، فبصنعهم القانون سينتزع الفقهاء والقضاة دون وجه حق السلطة من أولئك الذين أولتهم الأمة صاحبة السيادة هذه المهمة".
2. تفسير وشرح النصوص يكون من داخل هذه النصوص أو سياقها : على الشارح أو المفسر للنصوص التشريعية أن يبحث داخل هذه النصوص للوصول إلى القواعد اللازمة إذ التشريع يحتوي على جميع المبادئ والأحكام اللازمة لجميع الحالا، فعدم قدرة الفقيه أو القاضي على الشرح أو الاهتداء إلى استخلاص القاعدة من نصوص التشريع يعد عجزا وقصورا منه ولا يرجع ذلك إلى عيب في التشريع الذي حوى جميع القواعد القانونية.
3. البحث عند تفسير النصوص القانونية عن نية وإرادة المشرع : يجب البحث عند تفسير النصوص القانونية عن نية وإرادة الشرع التي أراد أن يعبر عنها بهذه النصوص، فالنصوص التشريعية ليست إلا مجرد تعبير عن إرادة المشرع، وعليه لا يجوز للشارح أو المفسر أن يفسر النصوص التشريعية وفقا لما يراه ملائما للظروف الاجتماعية الجديدة التي توجد وقت تطبيق النصوص، لأن ذلك يعني أنه قد خرج عن إرادة أو نية الشرع التي أرادها وقت وضع النصوص، ونسب إليه إرادة أو نية لم يتجه إليها ولم يقصدها. لذلك يعتد بنية المشرع الحقيقية التي صاحبت وضع النصوص سواء كانت نية حقيقية أو مفترضة ولا يعتد بالنية الاحتمالية وقت تطبيق النصوص. ويقصد بنية المشرع الحقيقية النية التي بمكن استخلاصها بوضوح من نصوص القانون وعباراته وألفاظ أو بالرجوع إلى المذكرة الايضاحية للقانون، فإذا لم تكن هذه النية الحقيقة واضحة فإنه يعتد بنية المشرع المفترضة. ويقصد بنية المشرع المفترضة تلك التي يكون المشرع قد قصدها وقت وضع النص لو أنه أراد أن يضع حلا للمشكلة القائمة، ويمكن التعرف على هذه النية المفترضة للمشرع عن طريق مقارنة

النصوص التي تحكم الحالات المشابهة ومن الروح العامة للتشريع، ومن المبادئ الأساسية للقانون ومن المصادر التاريخية التي استمدت منها النصوص. أما النية الاحتمالية للمشرع فيقصد بها النية التي يحتمل أن المشرع كان يقصدها لو أنه كان يضع النص في الوقت الذي يطبق فيه على ضوء الظروف الاجتماعية الحاصلة وقت التطبيق.فالنية الاحتمالية تختلف إذن عن النية المفترضة في أن النية الاحتمالية تمثل ما كان يمكن أن يقصده المشرع لو أنه أعاد وضع النص من جديد في الظروف الجديدة التي وجدت وقت تطبيق النص، بينما النية المفترضة تمثل ما يقصده المشرع في الظروف القائمة وقت وضع النص.

ثالثا: الانتقادات التي وجهت الى مذهب الشرح على المتون:

يتشابه مذهب الشرح على المتون مع مذهب أوستن في أن كل منهما يتعرف على القانون بمعيار مادي شكلي هو صدوره من الحاكم السياسي في المجتمع أو الدولة، وكلاهما يعتبران التشريع المصدر الوحيد للقانون. لذلك تصدق الانتقادات الموجهة لمذهب أوستن على مذهب الشرح على المتون. ومن الانتقادات الموجهة إليه ما يلي:

1. يمتاز مذهب الشرح على المتون بالبساطة والوضوح لاكتفائه بشكل القاعدة القانونية الصادرة كتعبير عن إرادة المشرع في صورة نصوص تشريعية. واكتفائه بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية دون التعمق في جوهرها للتعرف على العوامل التي سابنت في بلورتها.
2. يكتفي مذهب الشرح على المتون بالتشريع كمصدر وحيد للقانون ويغفل المصادر الأخرى وفي مقدمتها العرف الذي يعتبر مصدرا هاما للقانون يعبر عن رغبات الجماعة وحاجاتها الاجتماعية تعبيرا مباشرا.
3. يكتفي مذهب الشرح على المتون عند تفسير النصوص التشريعية بإرادة المشرع وقت وضع النصوص، مما يؤدي إلى جمود القانون ويحول دون تطوره. ومما ترتب عليه الاضطرار إلى الأخذ بالإرادة المفترضة للمشرع أحيانا.
4. تقديس هذا المذهب للنصوص التشريعية أدى إلى تقديس إرادة المشرع وربط القانون بمحض إرادة المشرع وإهمال الظروف الاجتماعية المحيطة بالجماعة، أدى إلى النزعة الاستبدادية من خلال هذا التقديس للنصوص واعتبار القوة والسلطان هي كل شيء في القانون.

الفرع الثالث

مذهب هيكل

هيجل فيلسوف الماني كان يعمل أستاذا في بعض جامعات ألمانيا في مطلع القرن التاسع، له مؤلفات في بعض فروع الفلسفة ومنها فلسفة القانون التي أصدر بشأنها كتابه "مبادئ فلسفة القانون" سنة 1821. وسنتناول في هذا الفرع مذهب هيكل في ثلاث نقاط هي الفلسفة التي يقوم عليها مذببه والنتائج المترتبة عنه ثم الانتقادات الموجهة اليه، وعلى النحو الاتي:

أولا: الفلسفة التي يقوم عليها مذهب هيكل:

يقوم مذهب هيجل على اعتبار أن القانون يستمد قوته وشرعيته من صدوره عن الدولة معبرا عن إرادتها حيث لا نكون أمام القانون إلا إذا صدر معبرا عن إرادة السلطة السياسية في الدولة. فالقانون هو تعبير عن إرادة الدولة داخل إقليمها في علاقاتها بأفراد الشعب أو الأمة، وهو إرادتها خارج إقليمها في الحياة الدولية بالنسبة لعلاقاتها بغيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي، ذلك أن الدولة هي سيدة نفسها ويجب أن يخضع لها كل من يدخل في تكوينها داخل الدولة، وهي لا تخضع لأحد سواء داخل الدولة أو خارجها، حيث ينادي هيجل بسلطان الدولة ويرى أن سلطانها سلطانا مطلقا يشمل علاقات الدولة في الداخل وفي الخارج.

فمن الناحية الداخلية يخضع للدولة كل من يدخل في تكوينها وأن المجتمع لا يصل إلى مرتبة الدولة إلا إذا رأى جميع الأفراد في المجتمع أن ثمة مصلحة مشتركة يجب أن تتجه إرادتهم إلى تحقيقها، فتتحد إرادتهم وحرياتهم بهذه المصلحة فتتجلى فيها، وهذا ما يطلق عليه وحدة الارادات الفردية، فالدولة في مفهوم هيجل تجسد إرادة الانسان وحريته، فحرية الانسان الحقيقية لا تتحقق إلا باندماجه في الدولة، وهذا يقتضى أن يخضع الأفراد خضوعا تاما للدولة التي يتحقق كيانها على إرادات الأفراد العامة. ويذهب هيجل إلى أن سيادة الدولة واحدة لا تتجزأ ويجب أن تذوب في وحدتها جميع الاعتبارات ووجهات النظر المختلفة، وأن تتجسد هذه السيادة في شخص واحد يملك التعبير بإرادته وحدها عن الارادة العامة التي يقوم عليها كيان الدولة وسلطانها، وتكون إرادته قانونا واجبة النفاذ، لأن يملك القوة اللازمة لفرضها.

أما في خارج الدولة على المستوى الدولي فيرى هيجل أنه لا توجد سلطة أو إرادة أعلى من سلطة أو إرادة الدولة بحيث تلزمها بسلوك معين في علاقاتها مع الدول الأخرى وتجبرها على احترام هذا السلوك. وأن جميع الدول متساوية في السيادة، ومن ثم فإنه لا توجد سلطة فوق الدول تختص بتنظيم العلاقات بين هذه الدول أو تختص بحل ما ينشأ بينها من منازعات، ولذلك تكون الحرب هي وسيلة الدولة لتنفيذ إرادتها في المجتمع الدولي بشأن علاقاتها مع غيرها من الدول ولحل النزاعات

التي قد تنشأ بينها وبين هذه الدول، هذه الحرب التي تنتهي بحل النزاع لصالح الدولة الأقوى، وتعتبر النتيجة التي تنتهي إليها الحرب في نظر هيجل نوعا من القضاء الالهي أو ما يشبه حكما من محكمة التاريخ، حيث يبين التاريخ على مر العصور أن الانتصار في الحروب يكون دائما للطرف الأقوى الذي يحق له النصر. وبذلك تكون الغلبة للدولة التي تستطيع فرض إرادتها بالقوة على الدول الأخرى.

ثانيا: النتائج التي تترتب على مذهب هيكل:

يترتب على مذهب هيكل جملة من النتائج التي يمكن ايجازها فيما يلي:

1. انحصار مصادر القانون في التشريع :بما أن هيجل يرى أن القانون لا يوجد إلا إذا صدر معبرا عن إرادة الحاكم في الدولة فإن يترتب على ذلك اعتبار التشريع المصدر الوحيد للقانون دون غيره من المصادر.
2. إنكار صفة القانون على القانون الدستوري والقانون الدولي العام : لا يعترف هيجل بقواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي ولا يرى لها وجودا، فهو لا يعترف إلا بالقوة وبالإرادة المطلقة للحاكم في الدولة، وبهذه الارادة المطلقة للدولة في علاقاتها الدولية. إذ يرى هيجل أنه في المجتمع الداخلي تلقى الشعوب المصير الذي تستحقه ويولى عليها الحكام الذين تكون جديرة بهم. وفي المجتمع الدولي لا مجال لوصف الحرب بأنها عادلة أو غير عادلة، فكل حرب تكون دائما عادلة ومشروعة وتنتهي دائما لصالح الطرف الأقوى الذي يكون جديرا بالنصر.

ثالثا: الانتقادات التي وجهت الى مذهب هيكل:

وجهت لمذهب هيجل عدة انتقادات مثله مثل مذهب أوستن نلخصها فيما يلي:

1. اقتصار مصادر القانون على مصدر وحيد هو التشريع ادعاء غير صحيح اذ مصادر القانون متعددة يتقدمها العرف.
2. يوحد هيجل بين إرادة الحاكم المعززة بالقوة وبين القانون، وهذا ما يؤدي إلى الاستبداد المطلق للحاكم داخل الدولة من خلال سلب حريات الأفراد وتذويبهم تماما في الدولة، والعمل على تقديس إرادة الحاكم في الدولة على حساب حرية الأفراد.
3. الأخذ بمذهب هيجل يؤدي إلى استبداد الدولة في علاقاتها على المستوى الدولي مع الدول الأخرى مما يجعلالحرب هي الوسيلة الوحيدة لفض النازعات بين الدول، وإلى السيطرة على العالم حيث يعترف هيجل بالقوة ويجعل النصر والغلبة للدولة التي تملكها ولو لم تكن على

حق في اعتدائها وغزوها لغيرها من الدول، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلاقات الدولية وعدم استقرارها.

4. اكتفى هيجل بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية شأنه شأن المذاهب الشكلية التي يندرج تحتها دون البحث عن محتواها وجوهرها، كما أهمل دور الظروف الاجتماعية وباقي العوامل الأخرى في تكوين وتطوير القاعدة القانونية.
5. وأخيرا يؤخذ على مذهب هيجل أنه أراد بفلسفته التي نادى بها تدعيم الحكم الاستبدادي المطلق الذي كان قائما في عهده وإثبات حق الشعب الالماني في السيطرة على العالم.

الفرع الرابع

مذهب كلسن

كان الفيلسوف النمساوي هانز **كلسن** يعمل أستاذا لفلسفة القانون بجامعة فينا سنة 1917 وقد وضع نظريته المعروفة باسم النظرية الخالصة للقانون أو الصافية للقانون La théorie pure de droitوهي تدرس القانون كعلم خالص وذلك باستبعاد كل العوامل والمؤثرات المحيطة به كالأخلاق والدين والاقتصاد والسياسة وغيرها من الضوابط التي تدخل في علوم أخرى لا يختص بدراستها القانوني، وإنما من اختصاص علماء الاجتماع أو الاقتصاد أو السياسة وغيرهم، فهي نظرية تقوم على أساس استبعاد جميع العناصر غير القانونية من نطاق القانون وأيضا وحدة النظام القانوني في تدرج هرمي يتطابق فيه القانون والدولة.

وسندرس في مذهب كلسن الأسس التي يقوم عليها والنتائج المترتبة عنه ثم الانتقادات الموجهة إليه في ثلاث نقاط متتالية: وعلى النحو الاتي:

أولا: الأسس التي يقوم عليها مذهب كلسن:

يقوم مذهب كلسن على أساسين هما: استبعاد العناصر غير القانونية من نطاق القانون، ووحدة القانون والدولة أو تطابق القانون والدولة في نظام قانوني واحد.

1. استبعاد جميع العناصر غير القانونية : يرى كلسن وجوب استبعاد كافة العناصر والعوامل الاجتماعية الأخرى من نطاق القانون والمتمثلة في العوامل الاقتصادية والمؤثرات السياسية والمبادئ والمثل الأخلاقية والعقائدية وغيرها، فالقانون الخالص يجب أن يقتصر على الضوابط القانونية في وجودها الشكلي باعتبارها تعبير عن إرادة الدولة، وكما هي كائنة عادلة أو غير عادلة لأن ذلك ليس من اختصاص القانوني وإنما من اختصاص علماء آخرين

كعلماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيرهم كل حسب اختصاصه. غير أن كلسن إذا كان يقصر القانون على الضوابط القانونية وحدها إلا أنه يعطي للضوابط القانونية معنى واسعا يشمل كل عمل قانوني سواء كان قاعدة قانونية عامة كالقواعد القانونية التي يتكون منها القانون بفروعه المختلفة، أم كان قاعدة فردية كالأوامر الادارية والعقود والأحكام القضائية وغيرها، وعلى ذلك يتكون القانون وفقا لمذهب كلسن، من قواعد قانونية عامة وفردية.

2. وحدة القانون والدولة (الدولة هي تشخيص للنظام القانوني القائم): يخلط كلسن بين القانون والدولة خلطا تاما حيث يرى أن الدولة ليست صانعة القانون وإنما هي نفسها القانون وعلى ذلك يوحد كلسن بين القانون والدولة ويدمجهما معا ويعتبر القانون هو الدولة والدولة هي القانون. يذهب كلسن إلى أن الدولة ليست شخصا معنويا وإنما ـي مجموعة من القواعد القانونية بعضها فوق بعض درجات تشبه هرما تبدأ قاعدته بالأوامر الفردية والعقود والأحكام القضائية وتنتهي قمته بالدستور الذي يعتبر القاعدة القانونية الكبرى التي تعلو جميع درجات القواعد القانونية في الهرم وتعد مصدرا لجميع القواعد الاخرى الدنيا منها في الدرجة بحيث تستمد كل درجة شرعيتها وصفتها القانونية من الدرجة التي تعلوها، وهكذا حتى الدرجة العليا وهي الدستور. ويعتبر الدستور وما يتفرع عنه من قوانين وقرارات وأوامر فردية وأحكام قضائية نظاما قانونيا كاملا هو الدولة. غير أن هذا النظام لا يعتبر كذلك إلا بوجود هيئات مركزية بمخصة بالتعبير عن القواعد القانونية التي يتكون منها هذا النظام.

ثانيا: النتائج التي تترتب على مذهب كلسن:

يترتب عن الأخذ بمذهب كلسن نتيجتين هما:

1. رفع التناقض بين اعتبار القانون إرادة الدولة وبين ضرورة تقييد الدولة بسلطان القانون : يرى كلسن أن القول بأن القانون هو إرادة الدولة يتناقض مع القول بوجوب تقيد الدولة بأحكام القانون. فطالما أن القانون هو إرادة الدولة فإن أي مخالفة للقانون من جانب الدولة تكون إرادة جديدة منها، أي قانونا جديدا يعدل القانون الذي خالفته الدولة، وبذلك يستحيل أن تتقيد الدولة بالقانون. إذ القول بأن الدولة هي القانون لا يمكن معه تصور عدم تقيد الدولة بالقانون لأن عدم تقيدها به يقضي أن تكون الدولة مستقلة عن القانون وذلك بأن تكون هي والقانون شيئين متميزين كل منهما عن الآخر، إذ الأمر ليس كذلك فالدولة والقانون ليسا سوى شيء واحد. يرى كلسن بأنه بهذه الوحدة فقد رفع التناقض بين اعتبار القانون و تعبير عن إرادة الدولة وبين ضرورة تقيد الدولة بسلطان القانون، طالما أن القانون يتطابق مع الدولة، فهما وجهان لشيء واحد هو النظام القانوني.

2. وحدة القانون وعدم جواز تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص : يترتب على الأخذ بمذهب كلسن عدم جواز تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص كما هو علي الحال في التقسيم التقليدي للقانون. لأن هذا يعزو لمعايير سياسية يجب على القانوني أن يتحاشاها حتى لا يتورط في متاهات سياسية نتيجة لاتجاهه الفكري. وعليه وفقا لمذهب كلسن لا مجال لتقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص حيث يتكون القانون من مجموعة من القواعد القانونية العامة والفردية تتدرج بعضها فوق بعض في شكل هرمي، تحكم كل درجة منها العلاقات التي تدخل في نطاقها في الحدود المقررة بهذه الدرجة دون حاجة إلى التمييز بين القواعد التي تحكم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السيادة والقواعد التي تحكم العلاقات التي لا تكون فيها الدولة طرفا بهذه الصفة بل بصفتها فردا عاديا شئنها شأن باقي الأفراد.

ثالثا: الانتقادات التي وجهت الى مذهب كلسن:

رغم تقدير فضل نظرية كلسن وبيان أهميتها من خلال دفاع بعض النقاد عنها باعتبار فضلها في حل بعض التناقضات ومنها التناقض بين اعتبار القانون إرادة الدولة وبين وجوب التزام الدولة بأحكام القانون والتقيد به، فإنها لم تنج من الانتقادات منها:

1. أخذ عليها أنها تخفي مشكلة أساس القانون ولا تضع حلا لها، ذلك أن التدرج الهرمي للقواعد القانونية يقف عند القاعدة القانونية الكبرى وهي الدستور في قمة الهرم دون أن تتمكن نظرية كلسن من إسنادها إلى قاعدة أعلى تستمد منها شرعيتها وفقا لتدرج القواعد القانونية. ولذلك اضطر كلسن إلى القول بوجود قاعدة عليا يستمد منها الدستور شرعيته، هذه القاعدة يجب التسليم بوجودها مسبقا بحكم الواقع دون أن يقيم عليها دليل علمي. هذه القاعدة العليا أو الضابط الأعلى الذي يستمد منه الدستور شرعيته قد يتمثل في قاعدة عليا تاريخية صادرة عن ثورة أو عن مغتصب للسلطة. فإذا لم يكن لهذا الضابط الأعلى وجود حقيقي فإنه يجب التسليم بوجوده على سبيل الافتراض، فهو مجرد ضابط شكلي يمنح الاختصاص إلى أول جهة تقوم بوضع الدستور وتقف مهمته عند هذا الحد بحيث لا يعتبر جزءا من النظام القانوني الوضعي. غير أن القول بهذا من جانب كلسن يؤدي في النهاية إلى إسناد الدستور إما إلى القوة وإما إلى القضاء وهو ما لا يمكن التسليم به كأساس للقانون.
2. أنها تجرد القانون من كافة العناصر والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاخلاقية وغيرها التي تؤثر في نشأة القانون وتطوره، فالقانون ظاهرة اجتماعية تتأثر في تكوينها وتطورها بحقائق الحياة الاجتماعية وقيمها العليا، ومن ثم يجب أن تؤخذ في الاعتبار لأن استبعادها تجعل الدراسة قاصرة ومعيبة.

3. أدمج كلسن الدولة في القانون وقال بوحدة الدولة والقانون وهو قول مخالف الواقع. إذ الدولة كيانها مستقل عن القانون، وهذا من المسلم به إذ اصبحت الدساتير تنص على تقييد سلطة الدولة والزامها باحترام المؤسسات والأنظمة والحقوق والحريات الفردية والجماعية القائمة في المجتمع.
4. أخذ على كلسن أيضا أن لا مكان في نظريته للعرف في التدرج الهرمي للقواعد القانونية الذي بنى عليه مذهبه على الرغم من كونه مصدر هام من مصادر القانون لا بيكن إغفال دوره في إنشاء القواعد القانونية.
5. انها تهتم بشكل القانون دون جوهره، حيث تقصر القانون على الضوابط القانونية في وجودها الشكلي بعيدا عن واقع الحياة العملية والاجتماعية وما يتفاعل فيها من عوامل سياسية واقتصادية وأخلاقية وغيرها.
6. أغفل كلسن في نظريته قواعد القانون الدولي العام التي تنظم العلاقات بين الدول إذ لا وجود ولا مكان لها في الهرم القانوني الذي أتى به ، إذ أرجع النظام القانوني لكل دولة إلى دستورها وهذا لا يصلح لحكم علاقات الدولة مع غيرها من الدول.
7. يؤخذ على كلسن القول بوجود قواعد قانونية فردية، إذ من المسلم به أن القواعد القانونية تتميز بخاصيتي العمومية والتجريد، أي موجهة في خطابها إلى العامة أي إلى الأشخاص والوقائع بصيغة عامة لا ينظر فيها إلى شخص أو أشخاص بذواتهم أو معينين بالاسم ولا إلى واقعة أو وقائع محددة بالذات. وبالتالي لا وجود لقواعد قانونية فردية فهذه لا يصدق عليها وصف القواعد القانونية لانتفاء خصائص القاعدة القانونية فيها.

المطلب الثاني

المذاهب الموضوعية

المذاهب الموضوعية هي تلك المذاهب التي لا تهتم بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية أو الشكل التي تظهر به في الحيياة العملية، بل تهتم فقط بجوهر القاعدة القانونية أو المادة الأولية التي تتكون منها، فتنظر إلى القانون كظاهرة اجتماعية وتكشف عن العوامل الاجتماعية التي تؤثر في تكوين وتطور القواعد القانونية، وهي بذلك تربط بين القانون والمجتمع.

يتفق أنصار المذاهب الموضوعية فيما بينهم من حيث الاهتمام بجوهر القاعدة القانونية، لكنهم يختلفون في مضمون هذا الجوهر مما أدى إلى ظهور مدرستين في هذا الشأن:

اولا: المدرسة المثالية: ترى أن جوهر القانون هو المثل الأعلى للعدل الذي يستخلصه الانسان بعقله.

ثانيا: المدرسة الواقعية: ترى أن جوهر القانون هو الواقع الملموس الذي تثبته المشاهدة وتؤيده التجربة.

كانت المدرسة المثالية هي السائدة حتى بداية القرن التاسع عشر حيث ظهرت فلسفة جديدة تناقض الفلسفة التي تعتمد عليها المدرسة المثالية، هي الفلسفة التي تقوم على حقائق الحياة الواقعية الملموسة التي أدت إلى قيام المذاهب الواقعية التي تتكون منها المدرسة الواقعية، ولا زالت المدرستان تتنازعان طبيعة القانون وأساسه حتى وقتنا الحاضر وإن كان قد ظهرت إلى جانبهما مذاهب أخرى حاولت الجمع بين الفلسفتين هي المذاهب المختلطة التي سندرسها لاحقا.

بناء على ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة المذاهب المثالية في فرع أول، ثم المذاهب الواقعية في فرع ثاني.

الفرع الاول

المذاهب المثالية

تنحصر المذاهب المثالية في مذهب واحد وهو مذهب القانون الطبيعي. إن فكرة القانون الطبيعي تعني وجود قواعد قانونية أسبق وأعلى من القانون الوضعي، خالدة وثابتة، وتصح في الزمان والمكان. يمكن القول أن القانون الطبيعي يتضمن تلك المثل العليا الأزلية والخالدة في الزمان والمكان والتي تهيمن على نظام الكون كله، وهذا القانون ليس من صنع البشر وإنما يقتصر العقل البشري على الكشف عن قيم قواعده، فهو قانون عالمي يلزم جميع الناس لأنه يقوم على وحدة الطبيعة الانسانية ولذلك يحقق العدالة المنشودة على أكمل وجه.

وقد فرق البعض بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي، فالأول هو الذي تعمل به الجماعة فعلا وتسير وفقا له في الحياة العملية، أما الثاني(القانون الطبيعي) فهو المثل الأعلى الذي يمثل الكمال ويكشف عنه العقل البشري ليصوغ القانون الوضعي على نهجه، فيستوحي المشرع من تلك المثل العليا قواعد قانونية لتنظيم الجماعة، ومن ثم يعتبر القانون عادلا إذا كان متفقا مع مبادئ القانون الطبيعي، ويعتبر ظالما إذا كان مخالفا لها.

لم تحتفظ فكرة القانون الطبيعي بمضمون ثابت على مر العصور، رغم احتفاظها بمفهومها التقليدي كأساس لها في مراحل تطورها المختلفة باعتبارها قواعد خالدة أبدية تسمو على قواعد القانون الوضعي وتعتبر مثلا أعلى لها. ذلك أن فكرة القانون الطبيعي قد مرت بمراحل مختلفة تغير مضمونها فيها تبعا لاختلاف الغايات والأهداف التي اتخذت فكرة القانون الطبيعي كوسيلة لتحقيقها، فقد بدأت لدى الفلاسفة اليونان كفكرة فلسفية، ثم صارت لدى فقهاء الرومان فكرة قانونية، ثم أصبحت لدى رجال الكنيسة في العصور الوسطى فكرة دينية، ثم تحولت لدى فلاسفة العصر الحديث إلى فكرة سياسية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في أربع نقاط وعلى النحو الاتي:

أولا: القانون الطبيعي عند اليونان:

عرفت فكرة القانون الطبيعي لأول مرة لدى فلاسفة اليونان وكانت فكرة فلسفية أساسها التأمل في مظاهر الحياة الاجتماعية ومحاولة الكشف عن طبيعتها. فقد فكروا بتأمل في ذلك النظام المطرد الذي يسير عليه الكون ويخضع له كل ما يوجد في هذا الكون من ظواهر طبيعية ومخلوقات، ولاحظوا وجود قواعد ثابتة تخضع لها الظواهر الطبيعية سواء تعلقت بالفلك أو الماء أو الهواء. وقد رأى فلاسفة اليونان أن قواعد القانون الطبيعي تحقق العدالة على أكمل وجه، لذلك وجب أن يكون هذا القانون هو المثل الأعلى إذ على القانون الوضعي السعي إلى تحقيقه. حيث يكون هذا الأخير عادلا في نظرهم متى كان متفقا مع مبادئ القانون الطبيعي، ويعتبر ظالما إذا ما خالف مبادئه.

ثانيا: القانون الطبيعي عند الرومان:

انتقلت فكرة القانون الطبيعي من اليونان إلى روما، حيث تأثر الرومان بالفلسفة اليونانية وأخذو عنها فكرة القانون الطبيعي واعتبروه القانون المثالي الذي يتكون من مجموعة قواعد ثابتة دائمة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتوجد في الطبيعة ويدركها الانسان بعقله، فهو ينطبق على كل الشعوب لأنه أعلى من القوانين الوضعية وسابق على وجودها، وهو ليس من عمل الانسان بل إن الطبيعة والعقل هما اللذان يفرضانه. يقول شيشرون في كتابه الجمهورية: "إن هناك قانونا حقيقيا هو العقل القويم، مطابق للطبيعة، موجود فينا، ثابت، خالد...هو ذو أساس الهي ولا يمكن اقتراح إلغاء هذا القانون، وليس من الممكن مخالفته ولا يمكن إلغائه كلية...وهو ليس غيره في روما أو أثينا وليس هو غيره اليوم وغدا، لكنه قانون واحد خالد وثابت بالنسبة لكل الشعوب ولكل الأزمان، فهو كالآلة

واحد وعالمي، سيد وقائد كل الأشياء: إن الله هو صانع هذا القانون، وهو الذي قدره وأعلن...". وقال عنو الفقيه الروماني جايوس Gaius أنه" قانون ثابت وسابق على القوانين الوضعية، غير قابل للتغيير وليس من صنع الانسان، بل تفرضه الطبيعة ذاتها ويمليه العقل".

وعلى هذا النحو فإن فكرة القانون الطبيعي انتقلت من فلاسفة اليونان إلى فقهاء وفلاسفة الرومان، الذين جعلوا منها فكرة قانونية حيث اعتبروا القانون الطبيعي مصدرا للأحكام القانونية التي تسري على جميع الشعوب، باعتبار أنه يتضمن مجموعة من المبادئ التي تنشأ مع الطبيعة ويكشفها الانسان بعقله، ومن ثم تكون مطابقة للعقل ومقبولة لدى جميع الأمم والشعوب. وهو الأساس الذي استند إليه فقهاء الرومان للتمييز بين القانون المدني الذي كان يطبق على الرومان الأصليين وحدهم، وقانون الشعوب الذي كان يطبق على الأجانب، سواء في علاقاتهم ببعضهم أم في علاقاتهم بالرومان.

ثالثا: القانون الطبيعي عند الكنسيين:

انتقلت فكرة القانون الطبيعي في العصور الوسطى إلى رجال الكنيسة، وتحولت إلى فكرة دينية تحت تأثير الديانة المسيحية ونفوذ الكنيسة الذي كان سائدا في أروبا في ذلك الوقت. حيث قرر الفقهاء والفلاسفة الكنسيون أن القانون الطبيعي هو قانون إلهي أبدي خالد يسمو على القانون الوضعي، لأنه من صنع الله تعالى باعتباره خالق الطبيعة، وكان هدفهم من تحويله إلى فكرة دينية هو تعزيز سلطان الكنيسة وتدعيم سيطرتها وإخضاع الملوك لسلطان البابا، إذ قرروا أن لا طاعة للقانون الوضعي في معصية القانون الالهي الذي يستمد منه القانون الطبيعي ويختلط ببعض أحكامه. 2

غير أن القانون الطبيعي وإن كانت تغلب عليه الصبغة الدينية في عهد الكنسيين، إلا أن ذلك لم يترتب عليه زوال واختفاء الطابع العقلي الذي كان يتصف به القانون الطبيعي في عهد اليونان ثم الرومان، فالقانون الطبيعي وإن كان لدى فلاسفة وفقهاء الكنيسة هو القانون الذي يلهمه الله باعتباره خالق الطبيعة، إلا أن هذا القانون لا يدركه الانسان إلا بعقلوه. ولذلك فرق القديس توما الاكويني بين ثلاثة أنواع من القوانين تتدرج حسب أهميتها، هي القانون الالهي ويليه القانون الطبيعي ثم أخيرا القانون الوضعي. فتوما الاكويني أعظم الفلاسفة المسيحيين، عاد إلى تأكيد مذهب أرسطو في أن القانون الطبيعي هو القانون العقلي، حيث يشرح ذلك بقوله:" إن تعريف الفضيلة الأخلاقية يكون بواسطة العقل السليم ويترتب على ذلك أن كل ما يمليه العقل على الانسان فهو طبيعي بمعنى أنه معقول... وأن الله لا يأمر بشيء إلا لأنه حسن بحسب العقل، ولا ينهى عن شيء إلا لأنه قبيح في نظر العقل". والخلاصة التي ينتهي إليها أنه لا طاعة للقانون الوضعي في معصية القانون الالهي الذي يستمد منه القانون الطبيعي.

رابعا: القانون الطبيعي في العصر الحديث:

نجحت فكرة القانون الطبيعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر نجاحا عظيما، واتخذت طابعا سياسيا، فقد اتخذها الفقهاء والفلاسفة وسيلة لتقرير حقوق طبيعية للأفراد لا يجوز للحاكم المساس بها، باعتبارها حقوق تولد مع الانسان ولا غنى عنها لمباشرة نشاطه. واستندوا عليها للمطالبة بتنظيم الدولة على أسس ديمقراطية تقوم على الحرية والمساواة، كما استندوا عليها للمطالبة بتنظيم المجتمع الدولي على أساس قانوني أبرز إلى الوجود فكرة القانون الدولي العام بمعناه الحديث. وكان الفقيه الهولندي جروسيوس Gratius أول من أبرز فكرة القانون الطبيعي في العصر الحديث، وقد أصدر كتابا سنة 1625 عن الحرب والسلم بعنوان "قانون الحرب والسلم"، والذي يمثل أول عرض حقيقي منهجي للقانون الدولي، عرف فيه القانون الطبيعي بأنه: :القواعد التي يوحي بها العقل القويم والتي مقتضاها يمكن الحكم بأن عملا ما يعتبر ظالما أو عادلا تبعا لكونه مخالفا أو موافقا للعقل".

الانتقادات التي وجهت لمذهب القانون الطبيعي :

ظهرت في القرن التاسع عشر مذاهب أخرى في مقدمتها المذهب التاريخي، الذي ندرسه لاحقا، قام أنصاره بمهاجمة مذهب القانون الطبيعي ووجهوا له الانتقادات التالية:

1. القول بوجود قواعد خالدة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، هو قول غير صحيح يفنده الواقع وينفيه التاريخ، فالقانون وليد البيئة الاجتماعية وحدها، وهي متغيرة ومتطورة في الزمان والمكان، فمن غير المعقول أن يثبت القانون على حال واحدة فهو يختلف من بلد لآخر، بل وفي البلد الواحد يختلف من زمن إلى زمن فهو متطور في الزمن وهو انعكاس لعبقريته الخاصة.
2. القول الذي يذهب إليه أنصار القانون الطبيعي من أن العقل هو الذي يكشف عن قواعد القانون الطبيعي، هو قول يؤدي حتما إلى تغير واختلاف هذه القواعد تبعا لاختلاف الأشخاص الذين يستخلصونه بعقولهم، لأن الأشخاص يختلفون من حيث التفكير والعواطف والمعتقدات الدينية والسياسية ودرجة الثقافة وظروف البيئة، مما يجعل كل منهم يستخلص بصدد مسألة معينة قاعدة من قواعد القانون الطبيعي يختلف عن القاعدة التي يستخلصها غيره، ومن تم تتغير القواعد بالنسبة للمسألة الواحدة وبذلك لا تكون قواعد القانون الطبيعي ثابتة لا في الزمان ولا في المكان.

أدت الانتقادات التي وجهت إلى مذهب القانون الطبيعي إلى إضعافه وكادت أن تقضي عليه. إذ سلم بعض الفقهاء من أنصار القانون الطبيعي بهذه الانتقادات وسايروا أنصار المذهب التاريخي في أن قواعد القانون الطبيعي ليست قواعد أبدية خالدة تصلح لكل زمان ومكان، بل أنها قواعد متغيرة

يختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل مجتمع. غير أن هؤلاء الفقهاء قرروا أن المشرع وهو يضع القواعد القانونية، لا بد له من مثل أعلى للعدل يستلهمه ويهتدي به. هذا المثل الأعلى للعدل هو القانون الطبيعي الذي يدركو الانسان بعقله، ومن ثم فهو يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية التي يربط بالإنسان.

وعلى هذا النحو اقتصر الخلود والثبات على فكرة العدل ذاتها دون مضمونها فيما عرف بـ(القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير) الذي نادى به الفقيه الألماني (ستامل) والذي حاول الجمع بين الخلود والتطور فقال بأن "جوهر القانون هو مثل أعلى للعدل خالد في فكرته ومتغير في مضمونه". وذهب جانب آخر من الاتجاه الحديث الى القول بأن " القانون الطبيعي لا يتضمن مجموعة كاملة من القواعد، تضع الحلول اللازمة لجميع مشاكل الحياة الاجتماعية، وإنما يقتصر نطاقه على مجموعة قليلة من القواعد أو المبادئ المثالية الثابتة المبنية على العدالة، كمبدأ عدم الاضرار بالغير عن خطأ، ومبدأ إعطاء كل ذي حق حقه، ومبدأ عدم الاثراء على حساب الغير دون سبب مشروع، وهي مبادئ عامة مشتركة بين جميع الأمم، لا تصلح بذاتها للتطبيق في الحياة العملية، ولكنها تعبر عن التوجهات المثالية للعدل وتعتبر أساسا ومثلا أعلا للتنظيم القانوني تستند إليه القوانين الوضعية في كل زمان ومكان. فالمثل الأعلى الذي انتهت إليه فكرة القانون الطبيعي في صورته الحديثة إذن هو أمر ضروري لتوجيه المشرع عند وضع القواعد القانونية، وهو أمر ضروري كذلك لتوجيه القاضي عندما لا تسعفو هذه القواعد القانونية، وبذلك يعتبر القانون الطبيعي أساسا للقوانين الوضعية سواء في تكوينها وإنشائها أم في تكملة ما قد يظهر عند تطبيقها من نقص أو قصور.

الفرع الثاني

المذاهب الواقعية

تتكون المدرسة الواقعية من مذاهب يرى فقهائها أن جوهر القانون يتمثل في الواقع الملموس للحياة الاجتماعية باعتبار القانون ظاهرة اجتماعية، مع اختلافهم في تفسير مفهوم الواقع الاجتماعي، وتتمثل مذاهب هذه المدرسة في ثلاثة مذاهب رئيسة وهي: المذهب التاريخي، ومذهب الغاية الاجتماعية ومذهب التضامن الاجتماعي. واختصارا للموضوع سنركز على مذهب واحد من بين هذه المذاهب الثلاث ونختار المذهب التاريخي لتوضيح مضمون المذاهب الواقعية باعتباره اول مذهب نادى بضرورة التركيز على الواقع الملموس واعتباره اساسا للقانون.

المذهب التاريخي:

يربط المذهب التاريخي القانون بالتطور التاريخي للجماعة، أي أن القانون نتاج التاريخ، يولد وينمو في ضمير الجماعة، ويتطور معها ويساير مستجداتها، يتبلور في طيات أعرافها وتجسده التقاليد والعادات. نادى بهذا المذهب في أوائل القرن التاسع عشر الفقيه الألماني سافيني Savigny لمعارضة مذهب القانون الطبيعي ومحاربة فكرة تجميع القوانين التي ظهرت في أروبا في القرن التاسع عشر والتي كانت تعتمد على اعتناق الداعين لها لمذهب القانون الطبيعي. وسنتناول هذا المذهب من حيث: كيفية ظهوره، والأسس التي قام عليها، والنتائج المترتبة عليه، واخيرا النقد الموجه اليه، وعلى النحو الاتي:

أولا: كيفية ظهور المذهب التاريخي:

ظهرت بوادر هذا المذهب في فرنسا، حيث أبرز بعض الفقهاء أثر البيئة والظروف المحيطة بها في تكوين القوانين وبينوا ضرورة تناسب القوانين لطبيعة البلاد التي تصدر فيها، وتلائم الشعوب التي تنظم روابطهم وعلاقاتهم، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف القوانين باختلاف البلدان والشعوب وفقا لظروف كل منها. ومن أهم هؤلاء الفقهاء الفقيو الفرنسي منتسكيو Montesquieu في كتابه (روح القوانين) الذي اصدره سنة 1748. هذه البوادر التي ظهرت في فرنسا انطلق منها الفقيه سافيني ليبرزها كمذهب واضح المعالم، وبذلك أصبح سافيني هو صاحب المذهب التاريخي والمعرف أيضا باسم (مذهب التطور التاريخي).

نادى سافيني بمذهبه لكي يحارب الدعوة التي ظهرت في المانيا، إلى تقنين القانون المدني الألماني أسوة بالقانون والتي كانت تتفق مع مبادئ القانون الطبيعي التي كانت سائدة في ذلك الوقت. فقام سافيني بحركة مضادة عارض فيها فكرة التجميع، وحارب مذهب القانون الطبيعي وما يقوم عليه من مسلمات أولية لا يتوافر لها دليل من الواقع المادي الملموس، وأظهر أن العبرة في القانون هي بالقواعد القانونية السائدة التي تسجلها المشاهدة وتؤيدها التجربة في مجتمع معين.

ثانيا: الأسس التي يقوم عليها المذهب التاريخي:

يقوم المذهب التاريخي على الأسس التالية:

1. إنكار وجود القانون الطبيعي: ينكر المذهب التاريخي وجود القانون الطبيعي، حيث يرى سافيني أنه لا توجد قواعد ثابتة أبدية يكشف عنها العقل، لأن القول بذلك يؤدي حتما إلى قواعد بمختلفة باختلاف تفكير الأشخاص وتأثرهم بالظروف التي تحيط بهم، وبآرائهم وميولهم الشخصية ومعتقداتهم الدينية وغيرها.

2. اختلاف القانون الوضعي باختلاف المجتمع: يرى المذنب التاريخي أن القانون ليس وليد إرادة انسانية عاقلة بصيرة، ولا هو من وحي مثل أعلى يوجه إلى إدراك غاية معينة، ولكنه من صنع الزمن ونتائج التاريخ إذ هو وليد حاجة الجماعة وما يتفاعل مع وجدانها من عوامل، ومن ثمة فإنه يتطور حسب ظروف كل مجتمع، وهو يختلف من دولة إلى أخرى، بل ويتغير في الدولة نفسها من جيل إلى آخر حسب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.
3. تكوّن القانون وتطوره آليا: يرى المذنب التاريخي أن القانون ليس من انشاء إرادة إنسانية، ولا من وحي مثل أعلى، ولكنه من صنع الزمن ينشأ في ضمير الجماعة بأجيالها المتعاقبة، فهو ثمرة التطور التاريخي لهذه الجماعة حيث يتكون ذاتيا بطريقة آلية دون أن يكون لإرادة الانسان دخل في تكوينه، كما أنو ينمو ويتطور بشكل تلقائي.

ثالثا: النتائج التي تترتب على المذهب التاريخي:

يؤدي الأخذ بمنطق المذهب التاريخي إلى النتائج التالية:

1. تجميع القواعد القانونية في تقنينات ثابتة يعد عملا ضارا لأن هذا التقنين من شأنه أن يؤدي إلى جمود القوانين وعدم تطورها، حيث تضفي عملية التقنين على القواعد القانونية نوعا من القدسية يجعل المشرع يتردد في تعديلها وتغييرها بما يلائم تطور الحياة في الجماعة، وبمرور الزمن تصبح هذه التقنينات بعيدة عن الواقع وغير ملائمة للمجتمع.
2. القانون الذي يصدره المشرع، ليس من وضعه لأن القانون يوجد نفسه ويتكون تلقائيا بطريقة آلية، إذ يقتصر دور المشرع على مراقبة تطور هذا القانون في ضمير الجماعة، ثم تسجيل هذا التطور في نصوص ينشرها على الناس، وبذلك تصبح وظيفتة سلبية قاصرة على تسجيل مضمون الضمير الجماعي وتطوره على مر الزمن. غير أنه على المشرع متابعة كل تطور جديد وتعديل نصوص القانون بما يتفق مع هذا التطور.
3. يعتبر العرف هو المصدر الأساسي للقانون لأن العرف لا يدون ولكنه ينشأ في ضمير الجماعة ويتطور معها، ويعبر تعبيرا صادقا عن رغبات الجماعة وحاجاتها وظروفها الاجتماعية، ولذلك فإن العرف في منطق المذهب التاريخي أفضل من التشريع، لأن العرف تعبير مباشر وتلقائي عن الضمير الجماعي، ويكفل تطور القواعد القانونية بطريقة طبيعية، بينما التشريع يقتصر على التعبير غير المباشر عن هذا الضمير الجماعي.
4. يجب عند تفسير النصوص التشريعية التي وضعها المشرع، ألا يتجه البحث عن نية المشرع وقت وضع هذه النصوص، لأن هذه النية كانت وليدة الظروف التي أحاطت بها، بل يجب أن يتجه البحث إلى نية المشرع وقت تطبيق هذه النصوص التشريعية، أي يجب البحث عما

كان يمكن أن يقصده المشرع لو أنه أعاد وضع هذه النصوص التشريعية ذاتها من جديد في الظروف التي يراد تطبيقها فيها. أي أن المذهب التاريخي يأخذ في تفسير القانون بالنية الاحتمالية للمشرع.

رابعا: نقد المذهب التاريخي:

إلى جانب الانتقادات الموجهة للمذهب التاريخي، فقد سجلت له بعض المزايا، وهو ما سيتم توضيحه في الآتي:

أ- المزايا:

1. يمتاز المذهب التاريخي بأنه يربط بين القانون والبيئة التي ينشأ فيها، وظروف الجماعة التي ينظمها، ويرجع لو الفضل في الكشف عن العوامل الطبيعية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تكوين القانون، فالقانون لا يتكون من قواعد جامدة، وإنما يتكون من قواعد متطورة تلائم ظروف المجتمع وتساير حاجاته المستجدة.
2. يمتاز هذا المذهب بأن له الفضل في بيان فساد الفكرة التي نادى بها أنصار المذهب التقليدي للقانون الطبيعي والتي مفادها أن القانون الطبيعي يتضمن مجموعة كاملة من القواعد العامة الأبدية التي تصلح لكل زمان ومكان ويملي على المشرع الوضعي ما يضعه من قوانين.
3. كما ان لهذا المذهب الفضل في تبيان أن القانون ليس هو تعبير عن إرادة الحاكم بل هو نتيجة تفاعل الظروف والعوامل الاجتماعية المختلفة المحيطة بالجماعة. ولذلك فإن المشرع لا يستطيع أن يفرض على الجماعة قانونا لا يتفق مع ظروفها ولا يساير تطورها.
4. يمتاز المذهب التاريخي بأنه أوضح أبنية العرف كمصدر من مصادر القانون، بعد أن أغفلته المذاهب الأخرى وأنكرت دوره في إنشاء القواعد القانونية.

ب- الانتقادات:

1. المبالغة في ربط القانون بالبيئة والمجتمع مبالغة أدت به إلى إنكار دور العقل والارادة في إنشاء القانون وتوجيهه وتطوره، حيث قرر أن القانون يتطور آليا في ضمير الجماعة، دون دخل لإرادة الانسان، وهذا غير صحيح. حيث أهمل المذهب التاريخي دور المشرع في اختيار أنسب القوانين التي تصلح للشعب، وأهمل دور الأفراد وكفاحهم ضد القوانين الظالمة التي يفرضها الحكام الطغاة، إذ يقال (القوانين الحسنة كالانتصارات لا تأتي وحدها).
2. إن معارضة المذهب التاريخي لحركة تجميع القوانين في تقنينات موحدة بحجة أنها تؤدي إلى جمود القوانين وعدم مسايرتها للتطور في المجتمع، لا تقوم على أساس صحيح، إذ للتقنين مزايا كبيرة، هذه المزايا أدت إلى انتشار حركة التقنين رغم هذه المعارضة. كما أن الخوف

من أن يؤدي تجميع القوانين إلى جمودها وعدم تطورها ليس له ما يبرره، إذ ليس صحيحا أن عملية التقنين تضفي على نصوص التقنين القدسية التي تجعل المشرع يتردد في تعديلها بما يلائم التطور في المجتمع،

3. بالغ المذهب التاريخي في اعتبار العرف المصدر المثالي للقانون بسبب نشأته وتطوره في ضمير الجماعة، ذلك أن العرف كانت له الأولوية في العصور الأولى من حياة الانسان، أما في العصر الحديث مع تعقد سبل الحياة أصبح تدخل إرادة الانسان لتنظيم الحياة في المجتمعات الحديثة أمرا ضروريا، مما أدى إلى ضرورة تدخل المشرع ووضع نصوص تشريعية تتكفل بهذا التنظيم وبذلك أصبح التشريع يحتل مكان الصدارة بين مصادر القانون ولم يعد العرف إلا مصدرا احتياطيا لا يلجأ إليه إلا عند عدم وجود نص تشريعي.